جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة
لوناس حجيلة

إشراف الأستاذ
د. سرور محمد

لجنة المناقشة

الأستاذة الدكتورة والي نادية.....رئيسًا
الأستاذ الدكتور سرور محمد.....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ حملاجي جمال .....ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) هود88

تشكر

اعترفا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير

والامتنان إلى

الأستاذ:الدكتور سرور محمد

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع

مراحل إنجازه، وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث.

حجيلة

إهداء

إلى أعز صديقاتي:

طالحي فتيحة

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

ج ر :الجريدة الرسمية.

د ج :الدينار الجزائري.

ص:الصفحة.

ص ص:من صفحة إلى صفحة.

2-باللغة الفرنسية:

Ibid :même ouvrage.

Op.cit :ouvrage précédemment cité.

P :page.

PP :de page a la page.

مقدمـــــة

أحدثت الثورة الصناعية تغييرا كبيرا في الاقتصاد الأوروبي خلال القرن الثامن عشر، بحيث احتاجت دول هذه القارة إلى استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعاتها، وغير المتوفرة لديها، وتقوم بإنتاج كميات هائلة من السلع، مما اضطرها إلى تسويق الفائض من المنتجات خارج أقاليمها الجغرافية، من هنا برزت أهمية التجارة الخارجية.

وبعد ذلك برزت إلى الوجود الشركات المتعددة الجنسيات التي تحتاج لتأسيسها تحويل مبالغ مالية ضخمة، لكي يتم انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى أوجدت وسائط مالية لتولي هذه المهمة لتفادي أخطار التنقل بمبالغ مالية ضخمة من بلد إلى آخر، وهذه الوسائط هي المؤسسات المصرفية التي تعتبر حلقة وصل بين الدول في مجال التجارة الدولية.

خوّل المشرّع الجزائري القيام بنشاطات التجارة الخارجية للمؤسسات المصرفية دون سواها.

يعتبر التوطين المصرفي أهم نشاطات التجارة الخارجية، فهو إجراء أولي وإلزامي قبل كل الإجراءات الأخرى (الجمركية،ودفع الضرائب)، يكمن في تسجيل عملية التصدير أو الاستيراد.

دون التوطين المصرفي لا يمكن القيام بأية عملية تجارية دولية، ويهدف أساسا هذا التسجيل إلى الرقابة على حركة رؤوس الأموال والصرف.

أساس التجارة عامة، والتجارة الخارجية خاصة هو منح أجال للدفع للمتعامل الاقتصادي، لأن البيع الدولي يحتاج إلى مبالغ ضخمة لا يتسنى لصاحبها توفيرها في الوقت المناسب، ومن هنا اهتمت المؤسسات المصرفية بتمويل التجارة الخارجية

وذلك بمنح القروض لزبائنها بغية التيسير على طرفي العقد التجاري الدولي، كما تقبل خصم وتحصيل الأوراق التجارية، مما يعطي مهلة للمستورد لبيع سلعه و تسديد قيمة السندات المسحوبة عليه.

مع ظهور التجارة الإلكترونية، أصبح إلزاما على أطراف هذه التجارة الجديدة تطوير وسائل الدفع التقليدية لمواكبة هذا التطور، وبعد ذلك تم استحداث وسائل جديدة تساير هذه الطفرة النوعية في ميدان التجارة الدولية، فتطورت السفتجة والشيك وأصبحا يعالجان إلكترونيا، كما اخترعت البطاقات البنكية ومحفظة النقود الإلكترونية التى أثبتت فعاليتها بجدارة.

تتعرض التجارة الخارجية لمخاطر عديدة من بينها مخاطر الصرف، مخاطر عدم التسديد، مخاطر سياسية...الخ، ومن أجل ضمان العملية التجارية الدولية، أوجد العرف التجاري الدولي صيغ للتمويل أكثر أمانا للمصدر والمستورد في نفس الوقت، كون طرفي العقد التجاري الدولي غرباء عن بعضهما البعض، ومن أهم هذه الصيغ نجد الاعتماد والتحصيل المستنديان.

عمدت بعض الدول على غرار فرنسا والمغرب إلى إنشاء بنوك متخصصة في التجارة الخارجية، الشيء الذي لم تفعله الدولة الجزائرية إلى حد الأن.

أول مبادرة لتنظيم التجارة الخارجية في الجزائر، هو إنشاء مجلس النقد والقرض كهيئة نقدية مستقلة عن السلطة التنفيذية في الدولة، والذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1].

[1]-القانون رقم 90-10، مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 1990/04/18 ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم.

تتجلى أهمية الموضوع في الدور الذي قد تلعبه المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، ومن هنا أمكننا طرح التساؤل:

عن كيفية تدخل المؤسسات المصرفية لتسهيل عمليات التجارة الخارجية؟

تتضمن الإجابة عن هذه الإشكالية على دراسة مساهمة المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية(**الفصل الأول**)، ثم التطرق إلى وسائل وتقنيات الدفع التي تستعملها هذه المؤسسات من أجل الوفاء في البيع الدولي(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مساهمة المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية

تلعب المؤسسات المصرفية دورا أساسيا في مجال التجارة الخارجية إلى درجة أن البعض يصفها بأنها شريان الاقتصاد، وذلك لما توفره من سرعة في المبادلات التجارية، سواء بالتعجيل بالتحويلات المالية، أو بمنح القروض للمصدر أو المستورد.

لقد خوّل المشرع الجزائري المؤسسات المالية والبنوك للقيام بعمليات التجارة الخارجية بموجب النظام رقم 07-01 من خلال المادة 07.[1]

وقبل الخوض في الطبيعة القانونية للمؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية، لابد من التطرّق إلى أنواع هذه المؤسسات والاختلاف الموجود بينهما **(المبحث الأول)**، ثم نقوم بالتطرق إلى أهم المجالات التي تتدخل فيها هذه المؤسسات في التجارة الخارجية والمتمثلة في التوطين المصرفي ومنح القروض. **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول:

طبيعة المؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية.

ليس كل مؤسسة مصرفية يمكن لها أن تلعب دور الوسيط المالي في التجارة الخارجية، فالمشرع الجزائري خوّل ممارسة هذه النشاطات لمؤسسات مصرفية معينة، من طبيعة خاصة من الناحية القانونية **(المطلب الأول)**، وهذه المؤسسات في الجزائر تقوم بعمليات التجارة الداخلية إلى جانب نشاطات التجارة الخارجية، على عكس بعض الدول التي أنشأت بنوك متخصصة في التجارة الخارجية **(المطلب الثاني)**.

(1)- نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر في 2007/05/13، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر العدد 08، صادر في 2012/02/15، المعدل والمتمم.

المطلب الأول:

المركز القانوني للمؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية.

تعتبر المؤسسات المصرفية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المخول لها قانونا ممارسة عمليات التجارة الخارجية، لكن قبل التفصيل في الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات يجب التطرق إلى المؤسسات المصرفية بشكل عام من حيث المفهوم والأنواع **(الفرع الأول)**.

لكي تكتسب المؤسسة المصرفية صفة الوسيط المعتمد عليها أن تتحصل على اعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر في النشاط الذي تريد ممارسته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مفهوم المؤسسات المصرفية

تقوم المؤسسات المصرفية بالوساطة المالية التي تعتبر حلقة ربط بين أصحاب الفائض المالي، وأصحاب العجز المالي، والمهمة الأساسية لهذه الوساطة المالية هي تدبير التمويل اللازم للمنتجين والتجار والحرفيين، وحتى الأفراد، وبالتالي فهي تمثل فضاء أمام أصحاب الفائض لتوظيف فوائضهم، وأمام أصحاب العجز لتلبية حاجياتهم إلى التمويل.[1]

تنقسم المؤسسات المصرفية إلى كل من البنوك **(أولا)** والمؤسسات المالية **(ثانيا)**.

أولا: البنوك

1-التعريف اللغوي للبنك: من الناحية اللغوية كلمة البنك مرادفة لكلمة المصرف، يقال صرف الدنانير أي بدلها بدنانير أو دراهم سواها، والصيرفي جمعه صيارفة هو بائع النقود بالنقود غيرها، والمصرف جمعها مصارف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الصيرفة[2].

(1)-**لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 03.

(2)-**شيلالي حكيم، منان منور**، صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي، وكالة البويرة 37، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة المناقشة 2015، ص 30.

أما من الناحية الاصطلاحية فكلمة بنك (بالفرنسية banque ، بالإنجليزية bank)، مشتقة من كلمة banca باللاتينية، وكلمة banco بالإيطالية وهي تعني الطاولة، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملات، ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات، وأصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث.[1]

عرّف القزويني شاكر البنك على أنه منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[2]

2-التعريف القانوني للبنك:

لا يوجد تعريف قانوني للبنك ما عدا ما هو مذكور في المواد من 66 إلى 68 من قانون النقد والقرض.[3]

تنص المادة 70 من قانون النقد والقرض "**البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية**"[4]

خولت البنوك دون سواها للقيام بالعمليات المصرفية المذكورة في المادة 66 من قانون النقد والقرض.[1] والمتمثلة فيما يلي:

---

(1)-**سليمان ناصر**، التقنيات البنكية وعملية الإئتمان، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 09.

(2)-**القزويني شاكر**، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ،ص25.

(3)-**علودة نجمة دامية**، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 08.

(4)-أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 ،المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

أ-**تلقي الأموال من الجمهور**:بحيث تلقي الودائع تمثل المهمة الأساسية للبنوك، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع،[2] ولقد نصت على هذه العملية المصرفية المادة 67 من الأمر 03-11 "**تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها...**"[3]وهذه الخاصية هي التي تميز البنوك عن المؤسسات المالية، كون هذه الأخيرة لا تتلقى الأموال من الجمهور.[4]

ب-**عملية منح القروض**:تعتبر عملية منح القروض من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك.[5]

ولقد عرف المشرع الجزائري عمليات القرض من خلال المادة 68 من قانون النقد والقرض "**يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يمنح بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر...**"[6].

ج-**وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن**، وإدارة هذه الوسائل[7] ولقد نصت على هذه العملية المادة 69 من قانون النقد والقرض[8].

ثانيا:المؤسسات المالية:

---

(1)-"**تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**"، المادة 66 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

(2)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 12.

(3)-أمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)-**علودة نجمة دامية** ، مرجع سابق، ص 08.

(5)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 14.

(6)-أمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق ، ص 08.

(8)-"**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"،المادة 69 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويسميها البعض بالمؤسسات المصرفية غير النقدية، ووصفها بغير نقدية لا يعني أنها لا تستعمل النقود، ولكن لكونها لا تستطيع إنشاء النقود على غرار البنوك، ولا يمكن لها الحصول على ودائع من الجمهور والجزء الأكبر من مواردها تتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة.[1]

ولقد نصت المادة 71 من قانون النقد والقرض على العمليات التي يمكن للمؤسسات المالية القيام بها، "**لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها....**"[2]

إذن يمكن للمؤسسات المالية مثلها مثل البنوك أن تجري العمليات المصرفية المذكورة في المادة 72 من قانون النقد والقرض، دون التدخل لتلقي الودائع أو إدارة وسائل الدفع.[3]

ثالثا:الشكل القانوني للمؤسسات المصرفية.

تنص المادة 83 من قانون النقد والقرض"**يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات المساهمة...**"[4]

كما تنص المادة 592 من القانون التجاري"**شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء فيها أقل من سبعة أشخاص...**"[5]

نستخلص من نصي المادتين بأن، المشرع الجزائري اشترط أن تتأسس المؤسسات المصرفية التي تقيم في الجزائر في شكل شركة مساهمة[6]. وبالتالي استبعد المشرع الجزائري

---

(1)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص ص 12-13.

(2)-أمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق ص 09.

(4)-أمر 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)-أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 الصادر في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

(6)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق ص 09.

الجزائري من مجال تطبيق هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر والتي تخضع من حيث تأسيسها لقوانين البلدان التي تأسست فيها.[1]

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ويقتسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة يسمى كل منها سهما.[2]

الفرع الثاني:

المؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية.

يفوّض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، يجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع المعمول بهما،[3] إذن ممارسة العمليات التجارية مع الخارج من اختصاص الوسيطة المعتمدة بعد الحصول على الترخيص والاعتماد **(أولا)**، لكن لا يكفي فقط الحصول على الترخيص والاعتماد للممارسة كل العمليات التجارية الخارجية في الواقع العملي**(ثانيا)**.

أولا–مفهوم المؤسسات المصرفية في إطار التجارة الخارجية.

المؤسسات المصرفية هي ممر ضروري في مجال التجارة الخارجية لتمرير مختلف الأموال التي لها علاقة بنشاط التصدير والاستيراد للسلع والخدمات،[4] لكن لا يتسنى لهذه المؤسسات المصرفية ممارسة نشاطات التجارة الخارجية إلا بعد أن يمنح لها ترخيص من

---

(1)–**أيت وازو زاينة**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص 279.

(2)–للمزيد من المعلومات حول خصائص وتأسيس شركات المساهمة أنظر:

– **عمورة عمار**، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص ص 230– 247.

(3)–المادة 1/07 ، نظام رقم 07–01 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4)–**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق ص 06.

قبل مجلس النقد والقرض، والترخيص ضروري لاكتساب صفة وسيط معتمد بحسب نص المادة 11 من النظام رقم 07-01 والتي تحيلنا إلى أحكام الباب الرابع من الأمر رقم 03-11.[1]

بعد الحصول على الترخيص بموجب قرار فردي[2]. يمكن للمؤسسة المصرفية القيد في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية، دون أن يكون لها الحق في ممارسة النشاط المصرفي[3]، أي يسمح بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية وعلى المؤسسين التماس الحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر[4]، إذن الجهة المختصة في منح الاعتماد، هو محافظ بنك الجزائر، ولقد نصت على ذلك المادة 08 من النظام رقم 06-02[5]، إذ يمنح الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة[6].

نص نظام رقم 07-01 على كل النشاطات والممارسات التي تخص التجارة الخارجية ضمن اختصاص الوسيطة المعتمدة والمتمثلة أساسا في التوطين، عملية التصدير والاستيراد واستخدام وسائل الدفع.[7]

وهذه النشاطات مذكورة في الباب الخامس من النظام السابق ذكره[8].

---

(1)-المادة 11 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم مرجع سابق.

-المادة: 82 من الأمر 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) -"**يتخذ المجلس القرارات الفردية اتية:**

أ-**الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية**"، الفقرة 2/أ من المادة 62 من أمر 11/03 المعدل والمتمم مرجع سابق.

(3)-**آيت وازو زانية**، مرجع سابق، ص 285.

(4)-**تدريست كريمة**، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة المناقشة ، ص 126.

(5)-المادة 08 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24-09-2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،ج ر، العدد 77، الصادر في 2006/12/02.

(6)-المادة 09، من النظام السالف ذكره. وكذلك المادة 4/92 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق ص 06.

(8)-المواد 24 حتى 37 من النظام 07-01 المعدل والمتمم مرجع سابق.

لكن هذا النظام أغفل عن ذكر نشاط هام وأساسي ألا وهو تمويل التجارة الخارجية أي منح القروض[1].

رغم أن هذا النشاط تم إدراجه في أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2].

ثانيا:المؤسسات المصرفية المتدخلة من الناحية الواقعية:

تكتسب المؤسسات المصرفية صفة الوسيط المعتمد باعتماد محرر من طرف محافظ بنك الجزائر، ينشر في الجريدة الرسمية، ويجب أن يتم تبليغه للمعنيين بالأمر، وكل شباك من الوسطاء المعتمدون يجب أن يخضع للتسجيل لدى بنك الجزائر، قصد القيام بعمليات التجارة الخارجية[3]، وتحدد النشاطات التي تمارسها في هذا المجال من الناحية الواقعية حسب الاعتماد الذي منح لها،[4] بمعنى أنه يتم اعتماد عملية التجارة الخارجية في إطار الطلب الذي قدمه البنك أو المؤسسة المالية أي عندما يتم طلب اعتماد في نشاط التوطين، يمنح له فقط في هذا الإطار وإذا أراد الوسيط المعتمد ممارسة نشاط آخر عليه أن يحصل على اعتماد آخر في هذا المجال، وهذا ما نستشفه من خلال قراءتنا للمادة 12 من النظام رقم 07-01 "**يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي سلمه محافظ بنك الجزائر**"[5].

(1)-**علودة نجمة دامية**، المرجع السابق ص 07.

(2)-المادة 68 من أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)-« la qualité d'intermédiaire agrée est obtenue par un agrément délivré par le gouverneur de la banque d'Algérie, publie au journal officiel.... »
-GIDE LOYRETTE Nouel, le contrôle des changes algérien, Berti éditions, Alger, 2011, pp18-19.

-أنظر كذلك المواد من 11 إلى 16 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)-**علودة نجمة دامية**، المرجع السابق ص 10.

(5)-نظام رقم 07-، 01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وهذا ما أكدته المادة 14 من هذا النظام.[1]

وكخلاصة يمكن أن نقول أن الوسطاء المعتمدون لهم دورا في السهر على قانونية عمليات التجارة الخارجية من الجانب التشريعي والتنظيمي خاصة فيما يخص العمليات على السلع والخدمات.[2]

ثالثا: نماذج عن المؤسسات المصرفية وسيطة معتمدة.

سيتم التطرق إلى أهم المؤسسات المصرفية المعتمدة لممارسة نشاطات التجارة الخارجية وهي بنك الجزائر الخارجي(أ)، القرض الشعبي الجزائري(ب)، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (ج).

أ-بنك الجزائر الخارجي:

تأسس سنة 1967 بصفته مؤسسة وطنية[3]، برأس مالي قدره 20 مليون دج،[4] على أنقاض 05 بنوك أجنبية[5]، وهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات التأميم البنكي، يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع، وفي جانب الإقراض بتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية،[6] وهو يمنح

---

(1)-"**إن الوسطاء المعتمدون ملزمون بأن يضمنوا لصالح لزبائنهم.... العمليات موضوع هذا النظام والتي تحصلوا بموجبها على الاعتماد**".

-المادة 14 من النظام 07-01 ،المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) -**GIDE LOYRETTE** Nouel, op.cit, p 19.

(3)-**Mc.belaid et collectif EPBI,** comprendre la banque, pages bleus éditions, Algérie.2015، p 65.

(4)-**القزويني شاكر**، مرجع سابق، ص 61.

(5) -crédit lyonnais.
-société générale.
-crédit du nord.
-banque industrielle d'Algérie et de méditerranée.
-barclays bank.

-**القزويني شاكر**، مرجع نفسه، ص 156.

(6)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص ص 189-190.

الاعتمادات عن الاستيراد والتصدير ويعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير.[1]

وقد توسعت عملياته عام 1970 لكونه البنك الذي تتمركز فيه حسابات المؤسسات الصناعية الكبرى في ميدان النفط والمحروقات، الصناعات الكيميائية والبيتروكيميائية.[2]

من الناحية القانونية البنك الخارجي الجزائري معتمد فقط من أجل منح القروض وإيداع الأموال، لكن في الواقع العملي نجده يقوم بكل العمليات المتعلقة بالمبادلات التجارية الدولية المتضمنة التصدير والاستيراد وخاصة ما يتعلق بالتوطين المصرفي.[3]

ب-القرض الشعبي الجزائري:

تأسس القرض الشعبي الجزائري سنة 1966 تحت أنقاض عدة بنوك أجنبية،[4] برأسمال قدره 15 مليون دج، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وكانت وظيفته الأساسية منح القروض القصيرة الأجل وابتداءا من سنة 1971 أصبح يقوم بالقروض متوسطة الأجل أيضا.[5]

وتبعا لمبدأ تخصص البنوك،[6] فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري لمنح القروض للقطاع الحرفي والفنادق والقطاع السياحي.[7]

---

(1)- **القزويني شاكر**، مرجع نفسه، ص 61.

(2)-**شيلالي حكيم، منان منور**، مرجع سابق، ص 37.

(3)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 12.

(4)-pour plus d'information voir : **- Mc.belaid et collectif EPBI**, op.cit,p 65.

(5)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق ص 189.

(6)-مبدأ التخصص البنكي هو أن يتكفل كل بنك من البنوك أثناء التمويل بعدد من الفروع الاقتصادية، نأخذ على سبيل المثال تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي.

-لمزيد من المعلومات حول التخصص النظام البنكي راجع **الطاهر لطرش**، مرجع سابق، ص ص 180-181.

-**القزويني شاكر**، مرجع سابق، ص 29.

(3)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 189 .

أعتمد أولاّ لممارسة نشاطات متعلقة بقروض المجاهدين والتوطين المصرفي.[1]

ج-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

تأسس في 1964/08/10 وتشكيلات الصندوق حاليا على النوعين:

-فروع متصلة بالمقر الرئيسي في العاصمة.

-مكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق[2].

وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعم لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات:

-تمويل البناء.

-والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

-شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

وابتداء من عام 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن.[3]

المطلب الثاني:

البنوك المتخصصة في التجارة الخارجية في التشريع المقارن

إن المؤسسات المصرفية الجزائرية رغم أنها تمارس التجارة الخارجية، تبقى تمارسها بصفة عادية، أي المشرع الجزائري لم ينشئ بنوك متخصصة في التجارة الخارجية، مقارنة

(1)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 13.

(2)- **القزويني شاكر** ، مرجع سابق ، ص 66.

(3)-**لطرس الطاهر**، مرجع سابق، ص ص 87-88.

بالدول الأجنبية كفرنسا والمغرب، لها بنوك متخصصة في التجارة الخارجية كبنك المغرب للتجارة الخارجية، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية[1].

سنتطرق في هذا المطلب إلى البنك الفرنسي للتجارة الخارجية **(الفرع الأول)** والبنك المغربي للتجارة الخارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.

أولاّ:تعريف البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.

هو ذلك البنك الذي أنشئ سنة 1946 والذي عوّض البنك الوطني الفرنسي للتجارة الخارجية والذي كان يهدف إلى تمويل المشاريع الخارجية بقروض طويلة المدى وتشجيع الصادرات الفرنسية.

فأول خطوة لإنشاء البنك الفرنسي للتجارة الخارجية كان بصدور مرسوم رقم 46-1332 الصادر في 1946/06/01 والمطبق للقانون المؤرخ في 1945/12/02 خاصة المادة 17 منه التي تنص على إنشاء البنك الوطني الفرنسي والبنوك الكبيرة ومن بينها البنك الفرنسي للتجارة الخارجية والذي تم تعديله سنة 1949.

ويجب ذكر أن مرسوم 46-1332 هو أول قانون فرنسي يسمح بممارسة البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.[2]

ثانيا:مجالات تدخل بنك فرنسا للتجارة الخارجية: تتمثل هذه المجالات فيما يلي:

-التدخل لمساعدة على تغطية كل المخاطر التي يواجهها المصدّر في عملية التجارة والمصرفية، وفي شتى الأحوال يتدخل هذا البنك في كل المخاطر التجارية الخارجية

(1)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص14.

(2)-إقتباس من **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص ص 15-16.

لتغطيتها وهذا خلال ربط نشاطه بنشاط الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية، بعد الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة في إطار نشاط التأمين الصيرفي.

-تنشيط وتسهيل تقديم القرض عند التصدير.

-تقديم قروض طويلة المدى والمتوسطة المدى عند التصدير.[1]

الفرع الثاني:

بنك المغرب للتجارة الخارجية

أولا:تعريف بنك المغرب للتجارة الخارجية.

أنشئ هذا البنك في 01 سبتمبر 1959، يبلغ رأسماله الاجتماعي لبنك المغرب للتجارة الخارجية حوالي مليار درهم، ويمارس جميع عمليات التجارة الدولية بهدف تطوير التجارة الخارجية بالمغرب.

ثانيا:أهداف بنك المغرب للتجارة الخارجية: أهم أهداف بنك المغرب للتجارة الخارجية هي:

-تمويل التجارة الخارجية عن طريق تقديم قروض طويلة ومتوسطة المدى من أجل تشجيع الاستثمار.

-تطوير التجارة الخارجية ابتداء من الإقليم المغربي.

-يساهم البنك في تغطية مخاطر التجارة الخارجية بشتى أنواعها.

ويهتم هذا البنك بالمحافظة على التجارة الخارجية وتطويرها وذلك بإنشاء شبابيك تلائم السير الجديد في التجارة الخارجية وتقديم كل ما يحتاجه الزبون للقيام بصفقاته التجارية والمصرفية، وتقديم يد العون للزبون وتوفير كل ما يحتاجه في صفقاته التجارية الخارجية

(1)- لمزيد من التفاصيل حول البنك الفرنسي للتجارة الخارجية أنظر:
-**علودة نجمة دامية**، المرجع السابق، ص ص 16-18.

والمصرفية لذلك أنشأ هذا البنك فروع تقرب المتعامل الاقتصادي إليه، وخاصة بضبط العلاقات بين إفريقيا والصين وذلك بتوسيع فروع هذا البنك.[1]

المبحث الثاني:

مجالات تدخل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية

إن عقود التجارة الدولية تكون في أغلب الأحيان بين أطراف لا يعرف بعضهم البعض مما يجعل هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين يبحثون عن سبيل مضمون لتحويل ناتج التصدير أو الاستيراد وتحصيل المقابل من الأموال، هنا يبرز الدور الأساسي للمؤسسات المصرفية الوسائط المعتمدون في التجارة الخارجية بحيث تخضع كل عملية استيراد وتصدير إلى إلزامية التوطين المصرفي[2] **(المطلب الأول)**.

كما أن عملية التجارة الخارجية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ليست في متناول المتعامل الاقتصادي في الوقت المناسب مما يجعله يلتمس منح قروض من طرف الوسائط المعتمدون الموّطن لديها من أجل تمويل عملية التجارة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

توطين عمليات التجارة الخارجية.

مصطلح جمركة السلع يعني مجموعة الإجراءات الجمركية اللازمة من أجل تحرير السلع للاستهلاك، أو تصديرها، أو وضعها في مجال جمركي آخر[3]، ومن بين أهم هذه الإجراءات نجد التوطين البنكي المسبق، الذي هو إجراء إلزامي**(الفرع الأول)** والدليل على

(1)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 20.

(2)-المادة 29 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)-**KSOURI Idir,** les opérations de commerce international, Berti éditions, Alger, 2014, p191.

ذلك النصوص القانونية الواردة في النظام 07-01 في شأن توطين الصادرات والواردات فهي قواعد آمرة.[1]

كما أن إجراء التوطين يتم على عدة مراحل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

التوطين كأول إجراء في التجارة الخارجية.

لابد من تعريف التوطين(أ) قبل التطرق إلى إلزامية وأسبقية هذه العملية المصرفية في التجارة الخارجية(ب).

أ-تعريف التوطين المصرفي:

يمكن أن نعرّف التوطين المصرفي على أنه اختيار موطن لملف التصدير أو الاستيراد للسلع والخدمات[2]، والموطن هنا يعني مؤسسة مصرفية(بنك أو مؤسسة مالية) معتمدة، التي

(1) -تنص المادة 41 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

"**يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموطن ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد**".

وكذلك المادة 56 من القانون السالف ذكره تنص "**تخضع الصادرات من السلع...إلى وجوب توطين مصرفي باستثناء...**".

(2)-**KSOURI Idir,** les opérations de commerce international, op.cit, p 193.

ستقوم بمتابعة العملية من البداية إلى النهاية[1]، باستثناء الصادرات والواردات التي ضمنها القانون بنص خاص[2] والمذكورة في المادة 03 من الأمر 03-04.[3]

كما عرّف التوطين أيضا بأنه قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التصدير أو الاستيراد لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة، فهو التزام يقع على كل متعامل اقتصادي الذي يقوم بعملية التجارة الخارجية.[4]

والمتعامل الاقتصادي المطلوب منه(أي المعنى) بتوطين العملية التجارية هو المسمى المصدر أو المستورد ولكن بشرط أن يكون مقيم بالجزائر.

"....**فإن عمليات استيراد وتصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**"[5].

ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم 12-93 [6] للتفصيل في معايير المتعامل الاقتصادي المعتمد والذي يستجيب لشروط معينة، بحيث تنص المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه:

"**تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي:**

---

(1) -« la domiciliation bancaire préalable consiste à choisir pour un dossier d'importation ou d'exportation de services ou marchandises, une banque agrée laquelle se chargera de sa réalisation du début jusqu'a la fin » voir :
-Ibid, P 123.

(2)- **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 39.

(3)- المادة 03 من أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.

(4)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص ص 25-26.

(5)-المادة 04 من أمر رقم 03-04 مرجع سابق.

(6)-مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2012.

*** مقيم في الجزائر شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطات الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات"[1].**

كما تم التطرق إلى الشروط الأخرى للاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

"...لا يكون محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح..."[2]

كما سبق الذكر سالفا فإن المعيار الأساسي للمعنى بعملية التوطين المصرفي هو معيار الإقامة في الجزائر، ولقد تم تعريف الأشخاص المقيمين في الجزائر من خلال المادة 02 من النظام 07-01 المعدل والمتمم.[3]

وفي الأخير يجب أن ننوه بالدور الفعال الذي تلعبه عملية التوطين في مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال والتي تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر.[4]

ب-التوطين المصرفي إجراء مسبق وملزم.

1-التوطين المصرفي إجراء مسبق:

لكي تتبادل دخول وخروج السلع والخدمات بين أقاليم الدول وأسواقها، يجب توطين صادراتها وارداتها مسبقا قبل أي إجراء آخر (الإجراءات الجمركية مثلا)،[5] وهذا ما

---

(1)- المادة 1،2/20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93، مرجع سابق.

(2)- المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

(3) -"**يعتبر بمفهوم هذا النظام:**

-أشخاص مقيمون في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر".

"المادة 02 /1 من النظام رقم 07-01 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)-**قطاف زهرة، قطاف سامية**، دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، سنة 2014-2015، ص 64.

(5)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 27.

توضحه المادة 37 من النظام رقم 07-01 التي تنص على ما يلي "**تعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها**"[1]

إذن على المتعامل الاقتصادي قبل كل عملية تحويل أو ترحيل أو جمركة السلع والخدمات أن يفتح ملف، مع منحه رقم تسجيل لدى الوسيط المعتمد المختار، هذا الملف يحتوي على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية.[2]

وكل عملية استيراد أو تصدير لا يمكن أن تتم بدون هذا الإجراء إلا في الحالات المستثناة بموجب نص قانوني.[3]

2-التوطين المصرفي إجراء إلزامي في التجارة الخارجية:

كل عملية تصدير أو استيراد للسلع والخدمات تخضع للتوطين الإلزامي لدى وسيط معتمد[4]إلا إذا نص القانون على عكس ذلك[5]، وهذا ما تقتضي به المادة 29 من النظام رقم 07-01.

"**وتخضع كل عملية استيراد وتصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها من المادة 33**"[6]

و الاستثناءات على التوطين المصرفي الإلزامي هي العمليات المذكورة في المادة 33 من النظام رقم 07-01[7].

---

(1)-النظام رقم 07-01 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - **GIDE LOYRETTE Nouel**, op.cit, p60.

(3) -« aucune importation ou exportation de marchandises ou de services n'est possible sans cette formalité substantielle, sauf exception prévue par la loi »

- **KSOURI Idir,** les régimes douaniers, BERTI Editions, Alger, 2014, p 40.

(4) – **GIDE LOYRETTE Nouel**, op.cit, p60.

(5) – **KSOURI Idir**, les opérations de commerce international, op.cit, p 192.

(6)-النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7)-أنظر المادة 33 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما وردت استثناءات في بعض عمليات التصدير في نص المادة 58 من نفس النظام[1].

ويجدر الإشارة كذلك إلى حرية المتعامل الاقتصادي في اختبار الوسيط المعتمد المراد التوطين لديه.[2]

ولا يحق للوسيط المعتمد رفض التوطين لعقد التصدير أو الاستيراد في حالة ما إذا توفرت فيه جميع الشروط المنصوص عليها من النظام رقم 07-01، وفي الحالة العكسية،(أي حالة الرفض) يمكن للمتعامل اللجوء إلى اللجنة المصرفية لتقديم طعن.[3]

الفرع الثاني:

مراحل التوطين المصرفي.

عندما يقوم المتعامل الاقتصادي بفتح ملف التوطين لدى مؤسسة مصرفية وسيطة معتمدة **(أولا)** هذه الأخيرة ستولى مراقبة وتسيير هذا الملف **(ثانيا)** إلى غاية انتهاء العملية التجارية وتصفية ملف التوطين**(ثالثا)**.

أولا:مرحلة فتح الملف.

أكدت على هذه المرحلة المادة 30 من النظام رقم 07-01 التي تنص "**يتمثل التوطين في فتح الملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموّطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية**"[4]

التجارية"[4]

(1)-المادة 58 من النظام السالف ذكره.

(2)-المادة 2/30 من النظام السالف ذكره.

(3)-"**لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعامل، عند الاقتضاء أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية**"، المادة 35 من النظام رقم 07-01 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)-نظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

نفهم من نص هذه المادة أن التوطين يبدأ بفتح الملف، وهذا يتعلق بتوطين الصادرات والواردات للسلع والخدمات، ويجب أن يحتوي هذا الملف على مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية.[1]

أ-بالنسبة للصادرات:

يعرف التصدير بأنه تسويق ما يتم إنتاجه من السلع والخدمات خارج الإقليم الجمركي للدولة بهدف جلب العملة الصعبة وهو أسلوب من أساليب اختراق الأسواق الخارجية.[2]

لقد فصلت المادة 62 من النظام رقم 07-01 إجراءات فتح ملف التوطين بالنسبة لعملية التصدير،[3] بحيث يطلب المصدر من الوسيط المعتمد الذي اختاره بالقيام بفتح ملف التوطين.[4]

يقدم للوسيط المعتمد النسخة الأصلية، ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري، أو أية وثيقة أخرى تحل محله(فاتورة تجارية)[5]، ثم تقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة بفتح ملف التوطين، يتم تسجيل الملف تحت رقم خاص.[6]

وفي حالة تطابق نسخ الوثيقة التجارية للمصدر مع الوثيقة الأصلية يقوم الوسيط المعتمد برد نسخة مرفقة برقم الملف المذكور أعلاه مع ختم المؤسسة وسيط المعتمدة[7]،

(1)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 38.

(2)-**بلحارث ليندة**، مرجع سابق، ص 31.

(3)-المادة 62 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 32.

(5)-المادة 62 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6)-**قطاف زهرة، قطاف سمية**، مرجع سابق، ص 65.

(7)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 33.

هذه الوثيقة تستعمل في جمركة السلعة المصدرة[1]، ومن ثم يتم خصم عمولة التوطين من حساب العميل.[2]

هناك استثناء على إجراءات فتح ملف الصادرات على المواد المذكورة في المادة 60، ويتعلق الأمر بالمنتجات الطازجة، القابلة للتلف أو الخطيرة، حيث يمكن توطينها في غضون 05 أيام التي تلي تاريخ الإرسال.[3]

وفي الأخير يتعين على المصّدر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير في أجل الخمسة أيام التي تلي الإرسال.[4]

ب-بالنسبة للواردات:

يعرف الاستيراد بأنه كل اقتناء للسلع والخدمات من الخارج إلى داخل الإقليم الجمركي الجزائري بواسطة عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية.[5]

لا تختلف كثيرا إجراءات فتح ملفات توطين الواردات عن فتح ملفات توطين الصادرات، ولقد وردت هذه العملية في المادة 41 من النظام رقم 07-01 بحيث تنص:

"يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموّطن ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الإستيراد"[6].

---

(1)- **قطاف زهرة، قطاف سمية**، مرجع سابق ص 65.

(2)-المواد 04 و 11 من النظام رقم 13-01، المؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، الصادر في 02 يونيو 2013 ،

(3) - GIDE LOYRETTE Nouel, op .cit, p66.

أنظر كذلك المادة 60 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) –Ibid, p66.

أنظر كذلك المادة 63 من النظام رقم 07-01 ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

-**علوة نجمة دامية**، مرجع سابق ص 33.

(5)- **بلحارث ليندة**، مرجع سابق، ص 39.

(6)-المادة 1/41 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

سلم للمستورد والمقيم نسخة من العقد المتضمن تأشيرة التوطين المصرفي.[1]

تسمح تأشيرة التوطين المصرفي بمواصلة باقي المراحل والإجراءات الباقية للعملية التجارية (الاستيراد) كالتخليص الجمركي للبضائع تنفيذ التسديدات و تصفية ملف التوطين.[2]

يمكن للوسيط المعتمد أن يقبل الوثائق التي تصل في محفظة مستندات عندما يتعلق الأمر بمواد خطيرة أو قابلة للتلف.[3]

ثانيا:مرحلة تسيير التوطين

على المؤسسة المصرفية الوسيطة المعتمد متابعة ملف التوطين، بالرجوع إلى الوثائق التجارية الخاصة بتمويل الصادرات والواردات.[4]

أ-بالنسبة للصادرات:

تتمثل هذه المرحلة أساسا في مراقبة ترحيل الصادرات، وكذلك متابعة ومراقبة ترحيل إيرادات(ناتج) الصادرات التي هي إلزامية ويجب تبرير من طرف المصدر أي تأخير في الدفع أو الترحيل كما يجب على الوسيط المعتمد أن يصرّح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل،[5] أما مراقبة ترحيل الصادرات فقد تناولته المادة 69 من النظام رقم 07-01،[6] على أساس الوثائق التي تقدمها مصلحة الجمارك.

---

(1)-المادة 2/41 من النظام السالف ذكره.

(2)-GIDE LOYRETTE Nouel, op.cit, p22.

-أنظر كذلك المادة 3/41 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)-المادة 43، من النظام السالف ذكره.

(4) –**KSOURI Idir,** les opérations de commerce international, op.cit, p 195.

(5)-المادة 52 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6) -"**تتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد الموطن على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية**" المادة 69 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وهي نسخة البنك التصريح الجمركي أو وثيقة معادلة، الوثائق التصحيحية التي تثبت أي تعديل في ملف التصدير.

-الوثائق المتعلقة بإعادة استيراد السلع عند الاقتضاء.[1]

والوثائق المقدمة من طرف المصدر.

-الوثائق التجارية، فاتورة نهائية تثبت صحة العقد التجاري المبرم بين الأطراف.

-الوثائق المالية التي تثبت ترحيل الصادرات وتسديد وترحيل إيرادات التصدير.[2]

ب-بالنسبة للواردات.

تتعلق أساسا بمراقبة ملفات التوطين المصرفي ومراقبة التحويلات المالية ومن خلال قراءة نص المادة 52 من النظام رقم 07-11 نلاحظ أن هناك فرق طفيف فيما يخص مراقبة ملف توطين الواردات من السلع ومراقبة توطين الواردات من الخدمات[3] بحيث بالإضافة 'لى مراقبة هذه الأخيرة على أساس العقد التجاري و/أو الفواتير النهائية ، وثائق التراخيص، نسخة من رسالة سويفت[4] الخاصة بها والتي تشترك فيها مع ملف صادرات السلع فإنها تتضمن كذلك شهادة الخدمة المنجزة، والوثائق والتراخيص التي من المحتمل طلبها.[5]

-يجب أن تنتهي من مراقبة ملفات لتوطين المصرفي ولتحويل الخاصة بعمليات الاستيراد في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية.

---

(1) - **GIDE LOYRETTE Nouel**, op,cit, p68.

-أنظر كذلك المادة 70 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق ص 35.

(3)-المادة 52 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)-**سويفت:**هي وسيلة من وسائل الدفع الحديثة وسيتم تناوله في الفصل الثاني.

(5)-المادة 51 و 2/52 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-في أجل أقصاه 30 يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.[1]

أثناء فترة المراقبة وفي حالة عدم وجود الوثيقة الجمركية(نسخة البنك) يجب على الوسيط المعتمد الموطن أن يطالب بها لدى مكتب الجمارك.[2]

ثالثا:مرحلة تصفية ملف التوطين.

تسمح مرحلة التصفية من التأكد من السير الحسن لعملية الاستيراد والتصدير.[3]

أ-تصفية ملف الصادرات.

"يجب على الوسيط المعتمد أن يصفي ملفات التصدير خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل..."[4]

إذن قبل انتهاء الثلاثة أشهر الموالية للترحيل والتسديد نكون أمام ثلاث حالات.

1-الحالة الأولى: خلال هذه المدة يقوم بالتحقق من صحة الإجراءات والوثائق وتسديد وترحيل إيرادات العمليات الواردة في العقد التجاري، في هذه الحالة يقوم الوسيط المعتمد بتصفية الملف، بحيث يتم إرسال إلى بنك الجزائر عرض حال عن نتائج تصفية ملف التصدير في غضون الشهر الموالي للثلاثي[5].

2-الحالة الثانية:عند وجود نقائص في الملف، توجه الملاحظة الضرورية للمصدر حتى يقوم باستكمال الملف وبذلك يتم تسويته في خلال هذه الثلاثة أشهر، إذا وجد نقص في الترحيل، ثم يتم تصفيته بعد ذلك.

---

(1)-المادة 53 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) - **GIDE LOYRETTE Nouel**,, op.cit, pp 75-76.

أنظر كذلك المادة 54 من نظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق

(3)- **قطاف زهرة، قطاف سمية**، مرجع سابق، ص 66.

(4)-المادة 72 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)-المادة 73/أ، النظام السالف ذكره.

3-الحالة الثالثة:بعد انقضاء أجل إضافي يقدر 30 يوم وذلك في حالة عدم التسوية، يتم ارسال نسخة من الملف إلى المصالح المختصة لبنك الجزائر.[1]

ب-تصفية ملف الواردات:

بعد نهاية مرحلة مراقبة ملفات التوطين الواردات، يقوم الوسيط المعتمد بتصفية الملف إذا كان مستوفيا كل الشروط ومطابق للأحكام التنظيمية، وفي حالة وجود نقائص في الملف أو هناك زيادة في التسديد ترسل ملاحظات إلى المستورد المقيم من أجل استكمال الملف وتسويته، وفي حالة ما إذا لم تتم التسوية بعد أجل إضافي مدته 30 يوم أو إذا كانت الزيادة في التسديد تفوق ما يعادل 100.000دج يتم إرسال نسخة من الملف إلى بنك الجزائر، المصلحة المختصة[2].

المطلب الثاني:

تمويل التجارة الخارجية

القروض تعني الحصول على قيمة مالية عاجلا لسدادها آجلا، فهي عملية تبادلية يقوم على أساسها أحد طرفيها ويسمى المقرض وهو الدائن لقيمة، مقابل قيام الطرف الأخر وهو المدين بسداد ما أخذه بالإضافة إلى عمولة البنك وذلك في المواعيد المتفق عليها. [3]

أما المشرّع الجزائري فقد تناول عملية القرض في قانون النقد والقرض، بحيث تنص المادة 66 "**تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض....**"[4]، وكذلك المادة 68 الفقرة الأولى"**تشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوّض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص**

(1)- النظام السالف ذكره. Voir aussi : **GIDE LOYRETTE Nouel**, op.cit, p68.

(2) -المادة 55 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- **GIDE LOYRETTE Nouel**, op.cit, p76.

-**علوة نجمة دامية**، ص ص 43-44.

(3)-**أيت وازو زاينة**، مرجع سابق ص 102.

(4)-أمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"[1].

إذن عملية القرض التزام بمقابل، أي التزام برد المبلغ المقرض سواءا شخصيا أو تعيين كافل أو ضامن احتياطي[2]، وهذا في الأجل المحدد لأن البنك أو المؤسسة المالية يحتاج لضمان تغطية خطر الائتمان الذي يمكن أن يصيب الشركات.[3]

لم يتطرق النظام رقم 07-01 إلى عملية القرض صراحة بل نستشفها من خلال قراءة المادة 07 منه، بحيث تنص على عمليات التجارة الخارجية بصفة عامة، ومنح القروض من ضمن هذه العمليات[4]والمؤسسات المصرفة المخوّل لها عملية منح القروض هي الوسائط المعتمدة "**يفوّض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المصرفية الوسيطة المعتمدة...**".[5]

يعتمد في تقسيم القروض على معيارين أساسيين هما:

-معيار الضمان(ليس موضوع بحثنا).

-ومعيار الأجل، بحيث تنقسم القروض من حيث آجال الاستحقاق إلى قروض قصيرة الأجل(**الفرع الأول**)، وقروض متوسطة وطويلة الأجل التي تمثل أساسا، قرض من أجل الشراء، وقرض من أجل التوريد(**الفرع الثاني**).

(1)-المادة 68، من الأمر السالف ذكره.

(2)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص ص 45-46.

(3)-لمزيد من التفاصيل حول أخطار الائتمان أنظر **أيت وازو زاينة**، مرجع سابق، ص ص 109-127.

(4)-المادة 07 من النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)-النظام السالف ذكره.

الفرع الأول:

التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية.

هي القروض التي لا تزيد آجالها عن 18 شهر، ويمثل هذا النوع من التمويل معظم قروض البنوك التجارية، وهي أكثر النشاطات المصرفية.[1]

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج[2] المرتبطة بمواد الاستهلاك، والمواد الأولية[3]، وتمنح على شكل اعتماد[4]، والفرق الموجود بين الاعتماد والقرض يمكن في كون هذا الأخير (أي القرض) يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل، أما الاعتماد فهو تعهد من قبل المصرف بالإقراض، وهو عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا يسحب منه متى يشاء مرة أو مرات خلال مدة محدودة.[5]

فيما يلي نذكر أهم القروض القصيرة الأجل:

أولا:التسبيقات بالعملة الصعبة.

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها، أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات، وتقوم بتسديد المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليه من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاقات.

---

(1)-**أيت وازو زاينة**، مرجع سابق ص 103.

(2)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 113.

(3)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 48.

(4)-**سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 30.

(5)-**القزويني شاكر**، مرجع سابق، ص 93.

مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يجب أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي.[1]

ثانيا:القروض الخاصة بالديون الناشئة عن التصدير.

هي قروض تمنح بعد إرسال السلع، أي تقترن بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهر كاحد أقصى.[2]

ثالثا:الخصم التجاري.

الخصم هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها[3]، بعد أن يقوم بتظهيرها تظهرا ناقلا للملكية[4]، لقاء خصم جزء من قيمتها[5]، شرط صريح بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعود، والخصم يمكن أن يكون على السفتجة، وعلى الشيك[6].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القروض لا يخلو من مخاطر، وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد، ومدى قدرته على التسديد.[7]

---

(1)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص ص 114-115.

(2) - **لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص ص 113-114.

علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 49.

(3)-**القزويني شاكر**، مرجع سابق ،ص 95.

(4)-**سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 35

(5)-**القزويني شاكر**، مرجع سابق، ص 95.

(6)-**BENKRIMI Karim**, crédit bancaire et économie financier, dar el outhmania, ALGER, 2010, p 31.

(7)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الثاني:

التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية.

ينصب التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، على تمويل العمليات التي تفوق في العادة 18 شهر[1]، ويوّجه أساسا لتمويل شراء الآلات والمعدات، ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصورة عامة[2].

ولعل سبب جمع هذين النوعين من التمويل(المتوسط والطويل الأجل) في فرع واحد هو كون كلاهما ممثل في قرض المشتري(**أولا**) وقرض الموّرد (**ثانيا**).[3]

أولاّ:قرض المشتري

قرض المشتري هو عبارة عن أداة يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد[4] على أن يقوم هذا الأخير بتسديد دينه للمصدر فورا، ثم يقوم المستورد بتسديد دينه القائم لصالح البنك على أقساط خلال أجل يتجاوز 18 شهر.[5]

ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات مابين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض[6] وهنا تتحقق المصلحة للطرفين، المستورد يحصل على البضاعة مع تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة،[7] كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

(1)- **لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 122.

(2)- **سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص48.

(3) - **BENKRIMI Karim**,op.cit, p 156.

(4)- **لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 123.

(5)- **سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص112.

(6)- **لطرش الطاهر**، المرجع السابق، ص 123.

(7)- **سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص112.

يمنح القرض عن طريق اتفاقية يطلق عليها تسمية فتح القرض، تبرم بين بنك ما ومشتري أجنبي يلتزم من خلاله البنك بوضع تحت تصرف الزبون المبالغ النقدية الضرورية لتنفيذ التزامه بدفع الثمن نقدا للمصدر[1].

فعندما تتم عملية التصدير عن طريق قرض المشتري، نتأكد بأن هناك نوعان من العقود في هذه العملية:

-العقد التجاري الذي يربط المصدر بالمستورد، يبين فيه نوعية السلع ومبلغها، وشروط تنفيذ الصفقة.

-الاتفاق المالي(عقد القرض) يربط المستورد بالبنك الأجنبي.[2]

عقد القرض مستقل عن العقد الأصلي المبرم بين المشتري والمصدر والمتمثل في عقد التصدير،[3] ولكن يرتبط معه ارتباطا عضويا وبالتالي إلغاء الصفقة يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرض.[4]

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على التسديد مثل هذه المبالغ.[5]

ومن جهة أخرى فإن قرض المشتري يوفر مزايا للمصدر عندما يقوم البنك بمنح هذا القرض فإن المصدر يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد[6].

ثانيا:قرض المورد

(1)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 50.

(2) - **BENKRIMI Karim**,op.cit, p 158.

(3)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 51.

(4)- **سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 112.

(5)- **لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 123.

(6)-المرجع نفسه، ص 124

قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل[1]، ويتمثل في منح قرض للمصدر من طرف بنك هذا الأخير لتمويل صادراته، بعد أن يقوم المصدر بمنح مهلة للتسديد لفائدة المستورد هذا يعني أن المصدر يقوم بسداد دينه للبنك على أقساط موازاة مع تحصيل هذا الدين من المستورد.[2]

إذن هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد[3]، لذلك يحرص المصدر على تغطية القرض بضمانات لقبول المستورد إمضاء سفاتج مسحوبة عليه، كما يقوم المصدر بتأمين القرض[4].

يسمى هذا القرض، بقرض المورد لأنه يمنح للمصدر الذي يقوم يتوريد السلع للمستورد.[5]

(1)- **لطرش الطاهر**، المرجع السابق، ص 124.

(2)- **سليمان ناصر**، المرجع السابق، ص 112.

(3)- **لطرش الطاهر**، المرجع السابق، ص125.

(4)- **سليمان ناصر**، المرجع السابق، ص 113.

(5) - **BENKRIMI Karim**,op.cit, p 156.

الفصل الثاني

وسائل وتقنيات تمويل المؤسسات المصرفية للتجارة الخارجية

ظهرت أهمية التجارة الخارجية منذ العصور الأولى لظهور الاكتشافات الجغرافية والحركات الاستعمارية والتي توجت خاصة باكتشاف العالم الجديد (القارة الأمريكية) مع نهاية القرن الخامس عشر، ثم ازدادت أهميتها مع الثورة الصناعية التي انطلقت خلال القرن الثامن عشر، والتي تطلبت من الدول التي نشأت فيها تلك الصناعة الخروج لجلب المواد الأولية اللازمة لها، وكذا البحث عن أسواق جديدة لتصريف تلك المنتجات، ثم اعتماد تداول وسائل الدفع التي سبق وأن قلنا بأن أوجدها العرف التجاري في القرن الثالث عشر في التجارة الخارجية للوفاء في العقود الدولية، كما أوجدت عدة صيغ مصرفية لتحصيل هذه الوسائل إذا:

-يقصد بوسائل الدفع الدعامة المادية للوفاء بالثمن **(المبحث الأول)**.

-كما يقصد بتقنيات الدفع الإجراءات التي يتم من خلالها تحصيل هذه الوسائل، أو الوفاء بالثمن[1] **(المبحث الثاني)**.

(1)-يجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يوفق في استعمال هذين المصطلحين (وسائل الدفع، وتقنيات الدفع) بشكل دقيق، فنجده تارة يستعمل عبارة وسائل الدفع للدلالة على الدعامة المادية للدفع، وذلك من خلال نص المادة 18 من النظام رقم 07-01 المعدّل والمتمم " **تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه: -السندات التجارية**"، وتارة أخرى نجده يستعملها للدلالة على الإجراءات أي التقنيات ويظهر ذلك جليا في المادة 69 من أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم "**تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند المستعمل**".

المبحث الأول:

وسائل تمويل التجارة الخارجية

اعتمد الفرد في بداية المبادلات التجارية على نظام المقايضة، للحصول على ما لا يمكن أن يوفره لنفسه من منتجات، إذ يتم تبادل كمية سلعة بسلعة أخرى.[1]

وبعد هذه المرحلة، كانت النقود هي الأداة الوحيدة والأساسية المستعملة في التجارة الخارجية نظرا لخدمتها لهذه الأخيرة، إلا أنه اقتضت متاعب وأخطار نقل النقود من جهة إلى أخرى التفكير في وسائل للوفاء بالالتزامات المالية من غير استعمال النقد، [2] تم إيجاد طريقة لتفادي كل هذه المخاطر وهذا بإنشاء الأوراق التجارية. [3] **(المطلب الأول).**

وبظهور الانترنت انتقل مجال التجارة من المجال الحقيقي إلى المجال الافتراضي، وذلك بظهور التجارة الالكترونية، والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن في ظل هذه المعطيات (ظهور التجارة الالكترونية)هو كيف تسوى المعاملات الناشئة عن هذه التجارة؟

(1)–**واقد يوسف**، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 2011 ،ص 01.

(2)–**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 55.

(3)–المرجع نفسه، ص 56.

وبطبيعة الحال قام المتعاملون في هذه التجارة الجديدة بالتفكير في الطرق لتسوية التزاماتهم التعاقدية عبر الانترنت[1] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

وسائل الدفع التقليدية

يرجع الأصل التاريخي للأوراق التجارية إلى القرن الثالث عشر ميلادي، حيث ظهرت السفتجة والتي كان دورها يقتصر على دور واحد هو تنفيذ عقود الصرف، وعقد الصرف هو مبادلة نقود بنقود.[2]

وكان للعرف والبيئة التجارية الفضل الكبير في خلق الأوراق التجارية، التي تعتبر من أهم ما ابتدعه الفكر البشري بعد النقود لتسيير التعامل بين الأشخاص على الصعيد الوطني والدولي، فقد لعبت دورا مهما في الحياة التجارية قديما وحديثا.[3]

سنتناول بداية التعريف بالأوراق التجارية **(الفرع الأول)**، قبل الخوض في أنواع هذه الأوراق المستعملة في التجارة الخارجية **(الفرع الثاني)**.

(1)-**شريف محمد غنام**، محفظة النقود الالكترونية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 04.

(2)-**بلعيساوي محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 01.

(3)-**عمورة عمار**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 05.

الفرع الأول:

تعريف الأوراق التجارية

تمثل الأوراق التجارية إلى جانب النقود القانونية، وسائل الدفع المستعملة في التجارة، سواءا الداخلية أو الخارجية.[1]

أوردت القوانين في كثير من دول العالم الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية، من دون أن تعمل على إيجاد تعريف محدد لها، ويهدف المشرع من ذلك، إلى ترك مجال الاجتهاد واسعا أمام الفقه والقضاء، لاختيار التعريف الأكثر ملائمة مع إمكانية تطويره وفقا لتطورات الأعراف التجارية وعاداتها.[2]

فالمشرع الجزائري على غرار تشريعات أغلب الدول، لم يضع تعريف للأوراق التجارية، يمكن استنباط تعريف هذه الأخيرة من خلال تعريفات الفقه والقضاء.[3]

فهي عبارة عن صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون، تمثل نقودا تستحق الدفع في مكان معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين وتقبل التداول بالطرق التجارية.[4]

كما يمكن تعريفها بأنها أوراق محررة مستوفية لبيانات معينة وفقا لأوضاع يحددها قانون كل دولة، وتتضمن التزاما تجاريا بدفع مبلغ نقدي واحد مستحق الوفاء

(1)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 31.

(2) - **عمورة عمار**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص09.

(3)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 57.

(4)-**بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 08

في تاريخ محدد، مع إمكان نقل الحق عند اقتضائه من شخص إلى آخر عن طريق التظهير أو المناولة.[1]

ونظرا لأهمية هذه الأوراق في تسوية الالتزامات التعاقدية في التجارة الخارجية والداخلية، لقد أوليت أهمية كبيرة على هذين المستويين بحيث تشكل موضوع أحكام خاصة في كل من الاتفاقية الدولية لسنة 1930، التي تعني بالقوانين الموّحدة التي تخص السفتجة والسند لأمر، القواعد والأعراف الموحدة للغرفة التجارية الدولية(RUU 600) ، والقانون التجاري.[2]

أما فيما يخص القوانين الداخلية التي تناولت الأوراق التجارية، فنجد المادة 18 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم تقضي بما يلي "**تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه:**

-السندات التجارية."[3]

كما تنص المادة 17 الفقرة 02 على:"**لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا ايداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ما عدا تلك الحالات التي تنص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها البنك**"[4]

إذن تعد الأوراق التجارية من العمليات المصرفية التي تستخدمها المؤسسات المصرفية في الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات فلا يمكن تصور اقتناء وسائل

(1)- **عمورة عمار**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

(2) -**KSOURI Idir** ,les opérations de commerce international, op.cit, p 34.

(3)-نظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4)-المادة 02/07 من النظام رقم 07-01، مرجع نفسه.

الدفع أو تداولها في الجزائر بدون تدخل الوسيطة المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية من أجل تنفيذ هذه الوسائل.[1]

الفرع الثاني:

أشكال الأوراق التجارية.

أورد المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من القانون التجاري الصادر بأمر رقم 75-59[2]، ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية:السفتجة، السند لأمر والشيك، وقد قنن الباب الأول من الكتاب الرابع عن السفتجة والسند لأمر في المواد من 389 إلى 464 قانون تجاري، وهي المواد الخاصة بالسفتجة والمواد 465 إلى 471 قانون تجاري وهي المواد الخاصة بالسند لأمر، أما الباب الثاني فهو خاص بالشيك في المواد من 472 إلى 543 من القانون تجاري.[3]

السند لأمر نادرا ما يستعمل في التجارة الخارجية، والسندات التي تتعامل بها المؤسسات المصرفية بكثرة في هذا المجال هي:السفتجة **(أولا)** والشيك **(ثانيا)**.

أولا:السفتجة.

1-تعريف السفتجة:هي أول الأوراق التجارية ظهورا من حيث التاريخ، حيث يرجع المؤرخون وجودها إلى المعاملات التي كانت موجودة لدى بنوك أثينا وروما والتي كان دورها آنذاك يقتصر على تنفيذ عقد الصرف.[4]

(1)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص ص 57-58.

(2)-أمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)-**عمورة عمار**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

(4)-**بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 19.

فلقد اتخذها المشرع في العديد من الدول نموذجا لسائر الأوراق التجارية.[1]

تعرف السفتجة على أنها محرّر بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد.[2]

ومنهم من عرفها على أنها صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون، بموجبه يقوم شخص يسمى الساحب بإعطاء أمر إلى أحد مدينيه(المسحوب عليه) بدفع قيمة نقدية، وفي تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل (للورقة التجارية)[3]، وقد عرفت كذلك على أنها أمر كتابي غير مشروط، موقع من شخص معطي السفتجة يسمى الساحب، يأمر شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد وقد يكون المستفيد هو الساحب نفسه.[4]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن السفتجة هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف:[5]

أ-**الساحب:**هو منشئ السفتجة، وهو أول الملتزمين بها، فهو الذي أنشأ التزاما عليه قبل المستفيد بدفع مبلغ محدد.[6]

(1)-**عمورة عمار**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

(2)-**شاكر القزويني**، مرجع سابق، ص 117.

(3)- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 19.

-**KSOURI Idir**, les opérations de commerce international, op.cit, pp 36.

(4)-**عمورة عمار**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق، ص 16.

(5)-**سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 20.

(6)- **عمورة عمار**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق، ص 16.

ب-المسحوب عليه:وهو الشخص الذي يوجه إليه الأمر بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين إلى المستفيد.[1]

وإنشاء السفتجة يفترض وجود علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمسحوب عليه، أصبح نتيجتها الساحب دائنا للمسحوب عليه.[2]

ج-المستفيد:وهو الشخص الذي حررت السفتجة لمصلحته وهو يمثل الشخص الدائن في المحرر.[3]

وفيما يخص أطراف السفتجة في التجارة الخارجية، فهي تتضمن كل من المصدر، المستورد والمستفيد، وعادة يكون المستفيد هو الوسيط المعتمد(بنك أو مؤسسة مالية) الذي له دور في خصم مبلغ السفتجة لتقديمها للمصدر حتى قبل حلول تاريخ الاستحقاق.[4]

2-وظيفة السفتجة في التجارة الخارجية:

للسفتجة وظيفتين أساسيتين هما كونها أداة وفاء وأداة ائتمان ولكن من منظور التجارة الخارجية تكمن أهميتها الكبيرة في كونها قابلة للخصم لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، قبل حلول موعد الاستحقاق، وهذا مايعود بالفائدة على المصدر بالحصول على السيولة النقدية في الوقت المناسب، وكذلك كونها أداة ائتمان لما توفره من فائدة للمستورد (المشتري) لإعطائه أجل للتسديد.

(1)-- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 20.

(2)- **عمورة عمار**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق، ص 16.

(3)-المرجع نفسه، ص 17.

(4)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 60.

أ-الخصم:

هو ذلك العقد الذي يقوم البنك بمقتضاه سداد قيمة الورقة التجارية في الحال[1] والتي لم يستحق دفعها بعد، وذلك في مقابل أن يقوم هذا المستفيد الذي تسلم قيمة هذه الورقة بنقل ملكيتها إلى هذا البنك، على أن يكون هذا المستفيد ملتزم اتجاه البنك بسداد كامل قيمة هذه الورقة في حالة إذا لم يسدد المسحوب عليه قيمتها إلى البنك.[2]

إذن يتولى البنك دفع القيمة مباشرة إلى حامل السفتجة في حسابه إذا كان له حساب لدى البنك، أو يعطيها نقدا لمن ليس له حساب، وفي الحالتين يقتطع البنك من الورقة سعر الخصم.[3]

ويشمل سعر الخصم سعر الفائدة مضافا إليها عمولة التحصيل وعمولة الخصم.

سعر الفائدة هي الفائدة محسوبة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، عمولة التحصيل هي الأموال التي سوف يتكبدها البنك من أجل تحصيل قيمة الورقة، عمولة الخصم وهي أجر البنك من هذه العملية.[4]

(1)-المرجع نفسه، ص 60.

(2)-المرجع نفسه، ص 61.

(3)-**القزويني شاكر**، مرجع سابق، ص 121.

(4)- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 11.

ب-الائتمان:

لعل الوظيفة المميزة للسفتجة هي كونها أداة ائتمان جد هامة في نطاق المعاملات التجارية، ويمثل الأجل في النشاط التجاري أهمية بالغة، فالعالم التجاري يقوم على السرعة والائتمان.[1]

فيمكن للمستورد أن يشتري بضاعة دون أن تتوفر لديه السيولة النقدية للوفاء بثمنها فيحصل على ائتمان من دائنه المصدر بتأجيل دفع ثمن البضاعة إلى ما بعد مدة معينة من تاريخ البيع وتسليم البضاعة، فيحرر له المدين(المستورد) سفتجة بأمر مدينه الحالي أو المستقبلي بأن يدفع ثمن البضاعة الذي يذكره في السفتجة لفائدة دائنه صاحب البضاعة وذلك في الأجل المتفق عليه،[2] بحيث يكون للمستورد الوقت الكافي لبيع ما اشتراه قبل أن تقدم إليه السفتجة لدفع مبلغها.[3]

3-الطبيعة القانونية للسفتجة:

السفتجة ورقة تجارية يعد التعامل فيها عملا تجاريا بحسب الشكل وهذا ما نصت عليه المادة 03 من أمر رقم 75-59، [4] وهذا يعني أنه بغض النظر عن الأطراف في هذه الورقة التجارية، ولو كانوا ليسوا بتجار فهو عمل تجاري على خلاف الشيك والسند لأمر فالتعامل فيهما هو عملا تجاريا بالتبعية، أي إذا قام بسحبها تاجر، أو من أجل تجارته فهو عمل تجاري، وإن قام بسحبهما أشخاص خواص، وليس لغرض التجارة فهو عمل مدني.[5]

---

(1)-المرجع نفسه، ص 11.

(2)- **بن غانم علي**،المرجع السابق، ص 127.

(3)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 61.

(4)-المادة 03 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5)-**بن غانم علي**، مرجع سابق، ص 128.

ثانيا:الشيك

هو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية.

1-تعريف الشيك:

هو أمرا مكتوبا على وثيقة إلى شخص يسمى المسحوب عليه (وهو شخص معنوي يتمثل في البنك) بدفع مبلغ من المال فورا أو عند الإطلاع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد[1] وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوب اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محرر لحامله.[2]

ولقد عرفه الدكتور في القانون رايموند باران"الشيك هو وثيقة بموجبها يقوم شخص (الساحب) الذي لديه رصيد في بنك معين إعطاء أمر بدفع قيمة نقدية إلى شخص آخر أو لنفسه يسمى المستفيد".[3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الشيك يتضمن ثلاث أطراف:

-**الساحب:**وهو الشخص الذي يقوم بتحرير الشيك، بحيث يعطيه المسحوب عليه نماذج الشيكات(دفتر الشيكات) ليقوم باستعماله، وهو ما يفترض وجود علاقة مديونية الأول للثاني، بموجبها يتم إصدار الشيك.[4]

-**المستفيد:**هو الشخص الذي حرر الشيك لمصلحته نتيجة علاقاته بالساحب.

(1)-**سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 18.

(2)-**لطرش الطاهر**، مرجع سابق، ص 36.

(3)-**KSOURI Idir**, les opérations de commerce international, op.cit, pp 34-35.

(4)- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 195.

-**المسحوب عليه**:طبقا لنص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري[1]، والمادة 02 من النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية ومكافحة اصدار شيكات بدون رصيد، فإن المسحوب عليه يتمثل في إحدى المؤسسات الوارد ذكرها في هذه المواد،[2] وهذا هو الاختلاف الأول الموجود بين الشيك والسفتجة، إلى جانب الاختلاف الثاني والمتمثل في أن الشيك يكون دائما مستحق الدفع لدى الاطلاع فهو أداة وفاء.

تنص المادة 474 من القانون التجاري"**لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاول أو مؤسسة مالية....**"[3]

ولقد خص المشرع الجزائري بابا كاملا للشيك في القانون التجاري وهي المواد من 472 إلأى 543، وخلافا للسندات الأخرى، نص المشرع الجزائري على الحماية الجزائية للشيك، في حالة إصدار شيك بدون رصيد، وهذه الحماية تجد كذلك أساسها القانوني في المواد 375 و 374 من قانون العقوبات.[4]

2-وظيفة الشيك في التجارة الخارجية:

إن الشيك حديث النشأة في التجارة الدولية، فهو يعتبر أكثر استعمالا في المعاملات المالية مع الخارج وتحويل الحسابات البنكية من حساب إلى حساب آخر وفي دولتين مختلفتين.[5]

(1)-أمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 195.

(3)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 64.

(4)-المرجع نفسه، ص 62.

(5)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 64.

نظرا للدور الذي أخذه الشيك على المستوى الدولي في تسوية العمليات التجارية الدولية [1]، بحيث يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات المالية، نظرا لما يحفظه من مزايا عديدة، باعتبار أداة من أدوات السوق المصرفي فهو يقلل من مخاطر حمل النقود والتنقل بها من جهة لأخرى [2]، فكان لابد من البحث عن توحيد نظامه القانوني، ولقد تجسد هذا عقب مؤتمر جنيف من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة حول القانون الموحد للشيكات، وكذلك الاتفاقية الدولية المرتبطة بتسوية بعض الخلافات، بين القوانين في مجال الشيكات والتي تعتبر ملزمة لجميع الأطراف الموقعة عليها، من خلال أولوية الاتفاقيات على التشريعات الوطنية.[3]

3-الطبيعة القانونية للشيك:

لا يعد الشيك تصرفا تجاريا حسب شكله كالسفتجة، فالأصل أن الشيك يعتبر تصرفا مدنيا.

لكي يكون الشيك عملا تجاريا، يجب أن يكون محرر من طرف تاجر، وبغرض متطلبات تجارية، مع الملاحظة أن استعمال الشيك من طرف غير التجار هو أمر معتاد.[4]

(1)- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 192.

(2)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 65.

(3)-المرجع نفسه، ص 62.

(4)-المرجع نفسه، ص 195.

المطلب الثاني:

الدفع الالكتروني كوسيلة حديثة لتمويل التجارة الخارجية

ظهرت وسائل الدفع الالكتروني وهي في بادئ الأمر كانت على شكل شيك إلكتروني من أجل مواكبة التجارة الالكترونية[1]، ويقصد بالدفع الالكتروني تلك العمليات التي تتم في البنوك الالكترونية قصد تسوية المدفوعات عن طريق المعالجة الالكترونية[2].

أما المشرّع الجزائري لقد سنّ نصوص تتعلق بالدفع الالكتروني في القانون رقم 05-02 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59[3] في المادتين 414 و 502.

وكذلك المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني "**يعتبر إثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**"[4].

كما لمّح المشرّع الجزائري إلى إمكانية استعمال الدفع الالكتروني، من خلال المادة 18/02 من النظام رقم 01/07 "**كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة**".[5]

(1) -**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 66.

(2) -المرجع نفسه، ص 67.

(3) -أمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) -قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 ، صادر في 26 جوان 2005.

(5) - نظام رقم 07 -01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يمكننا التمييز بين نوعين من وسائل الدفع الإلكتروني، منها ما كان موجودا وما تغير فيها إلا طرق معالجتها، وهي السفتجة الالكترونية والشيك الالكتروني **(الفرع الأول)**، ومنها ما هو مستحدث وهي البطاقات البنكية المعبأة بوحدات نقدية الكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

وسائل الدفع الالكتروني المطورة

من خلال التسمية، يتجلى لنا أن الدراسة ستنحصر حول وسائل كانت موجودة من قبل، ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها، وهي السفتجة الالكترونية**(أولا)**، والشيك الالكتروني**(ثانيا)**.

أولا:السفتجة الالكترونية

يرجع تاريخ بدء العمل بالسفتجة الالكترونية إلى 02 جويلية سنة 1983 في فرنسا[1].

1-تعريف السفتجة الالكترونية:

السفتجة الالكترونية عبارة عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف، معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين.[2]

(1) -**واقد يوسف**، مرجع سابق، ص ص 53-54.

(2) -المرجع نفسه، ص 54.

وتخضع السفتجة الالكترونية لنفس القواعد التي تخضع لها السفتجة التقليدية، والاختلاف يكمن فقط في الخصوصية التي تكمن في توافر إلى جانب البيانات الالزامية، بيانات أخرى مثل إسم البنك المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب.

وتكمن الصعوبة في تصور قيام بعض العمليات الواردة على السفتجة الالكترونية مثل التظهير، القبول والضمان الاحتياطي[1].

2-أنواع السفتجة الالكترونية:

يمكننا التمييز بين:

أ -السفتجة الالكترونية المقترنة بكشف:

وهي التي تصدر من البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية، ثم يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها، فيكون لها شكلية الكترونية بواسطة بيانات تتداول عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة بها.

ب-السفتجة الممغنطة:في هذا النوع يختفي أصلاّ أي ظهور للدعامة الورقية، تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب عليه وتوقيع الكتروني، فتتحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الالكترونية.[2]

3-حجية السفتجة الالكترونية: في ظل الاعتراف بحجية المستندات الالكترونية، خاصة بعد صدور قانون التوقيع الالكتروني، فان كل المحررات سواء

(1) – **واقد يوسف**، مرجع سابق، ص 59.

(2) – المرجع نفسه، ص 55.

كانت كتابية أو الكترونية لها حجيتها في تنفيذ التصرفات القانونية في السفتجة الالكترونية[1] وتؤكد على هذا المعنى المادة 05 من قانون الأنسيترال النموذجي والتي تعرضت إلى الاعتراف القانوني برسائل البيانات[2] "**لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات**"[3].

وكذلك المادة 06 من القانون نفسه التي تنص على مايلي "**عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذ تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا**".[4]

ثانيا:الشيك الالكتروني

وهو أول وسيلة استخدمت في الدفع الالكتروني، واستعمل لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 بصدور قانون قضي بتحصيل كل المدفوعات في الفيديراليات باستعمال الشيك الالكتروني، أي عن طريق المعالجة المعلوماتية للشيكات.[5]

إذن فبعدما كان تستعمل الدعائم الورقية في المعاملات التقليدية، طورت هذه الوسيلة وأصبح اليوم يستعمل الشيك المعالج رقميا.[6]

---

(1) – **واقد يوسف**، مرجع سابق، ص 57.

(2) –المرجع نفسه، ص 58.

(3) –المرجع نفسه، ص 58.

(4) –المرجع نفسه، ص 59.

(5) –**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 67.

(6) – **واقد يوسف**، مرجع سابق، ص 60.

أما في الجزائر فقد استخدمت المؤسسات المصرفية الجزائرية نظام المقاصة الالكترونية(لمعالجة الشيك الالكتروني) أين تم وضع مؤسسة مركزية للمقاصة موطنة لدى بنك الجزائر في أوت 2004.[1]

1-تعريف الشيك الالكتروني:

يعرف الشيك الالكتروني بأنه محرر ثلاثي الأطراف، معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.

والصك الالكتروني هو رسالة الكترونية موثقة، يرسلها مصدر الصك إلى متسلم الصك(حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم المصرف بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامل الصك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الصك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الصك(حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الصك فعلا وانقضى التزام الدفع ويمكن المستلم الصك أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.[2]

2-تداول الشيك الالكتروني:

يتم التداول بمراحل يكون الفارق الزمني بينهما قصير جدا وسنتناول المراحل كالتالي:

(1) -**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 68.

(2) -**واقد يوسف**، مرجع سابق، ص 61.

أ-**المرحلة الأولى:**يصدر البنك للزبون دفتر صكوك الكترونية بأرقام تسلسلية في الإطار المخصص له في موقع البنك التي يكون رصيده لديه[1]، يملأ الشيك على الدعامة الالكترونية كالشيك العادي ويتم توقيعه الكترونيا، أي توقيع رقمي، واعتمادا على نظام القراءة الأوتوماتيكية للشيكات، يتم بعث أمر الدفع الالكتروني مباشرة إلى البنك وتقوم هذه الأخيرة بدفع مبلغ الشيك كما لو أنه شيك على دعامة ورقية.[2]

ب-**المرحلة الثانية:**في هذه المرحلة يقوم البنك أو المؤسسة المالية بالتأكد من العملية المالية، حيث تعلم المستهلك على الخط، وذلك بالإشارة إلى رقم الشيك وكذلك مبلغ العملية.

3-نظام غرف المقاصاة:

تستلزم عمليات انتقال ودفع الشيكات الالكترونية وضع نظام مركزي لمعالجتها وهذا ما يسمى بغرف أو مراكز المقاصة، وهذا النظام يقوم يتحويل مبلغ الشيك من حساب المستهلك إلى حساب الآخر الدائن.[3]

أما في التشريع الجزائري بموجب التنظيم 97-03 نظم في مادته الثالثة تسيير ومهام غرفة المقاصة، التي تهدف اساسا إلى تسهيل العمليات المالية اليومية للمشتركين فيما بينهم بغض النظر عن الوسائل المستعملة.[4]

---

(1) - **واقد يوسف**، مرجع سابق، ص 62.

(2) -المرجع نفسه، ص 63.

(3) -لمزيد من التفاصيل حول غرفة المقاصة، أنظر **يوسف واقد**، مرجع سابق، ص ص 63-64.

(4)-المادة 03 من التنظيم رقم 97-03، مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، المتعلق بغرفة المقاصة، ج ر رقم 17 المؤرخة في 1993/03/25.

وتشير المادة 18 من التنظيم نفسه أنه يقصد بعملية مقاصة "**كافة العمليات التحويلية اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء من جهة وبين الأعضاء فيما بينهم من جهة أخرى لصالح صاحب الحساب لدى المشتركين فيها بكافة وسائل الدفع التقليدية و الالكترونية، ويتم ذلك في مقر الغرفة وبحضور ممثل لكل عضو معني بالعملية التحويلية**".[1]

الفرع الثاني:

وسائل الدفع الالكتروني الحديثة

لم يتوقف التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال في التجارة الالكترونية عند حد المعالجة الالكترونية لوسائل الدفع الكلاسيكية، بل تم اختراع ووضع أدوات وليدة التجارة الالكترونية نفسها، ومن أهم الخدمات المصرفية الحديثة نجد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات المتعامل، ورقم حسابه على شفرة أو شريط مغناطيسي**(أولا)**، كما تم استحداث وسيلة دفع جديدة في التجارة الخارجية وهي الدفع عن طريق استخدام الحاسوب الآلي ويسمى بالدفع عن طريق السويفت. **(ثانيا)**

أولا:البطاقات البنكية.

لقد عرفتها المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري كما يلي:

"**تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال**"[2]، كما عرفها الفقه بأنها بطاقة

(1)–تنظيم رقم 97–03، مرجع سابق، ولمزيد من المعلومات حول الشيك الالكتروني أنظر **واقد يوسف**، مرجع سابق، ص ص 60–65.

(2) –المادة 543 مكرر 23 ، الأمر رقم 75–59، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة معينة، بنك أو شركة استثمار.[1]

وهذه البطاقة يصدرها البنك لأحد الزبائن، وصاحبها يستطيع أن يستعملها من أجل نقل النقود والمال من حسابه الشخصي في البنك إلى بنك البائع، وعند الشراء يقوم مسجل النقد الالكتروني بتسجيل قيمة البيع وتخزينها مع تسجيل اسم الجهة المصدرة للبطاقة.[2]

إذن تتمثل طريقة العمل بالبطاقات البنكية في أن المستهلك أو المشتري يقوم بنقل رقم البطاقة، وكذلك تاريخ انتهائها إلى موقع التاجر الذي يرسله بدوره إلى البنك مصدر البطاقة ليحصل منه على مقابل الخدمة أو السلعة التي قدمها.[3]

وما يعبر عن قوة هذا النظام هو أن حامل البطاقة هو الوحيد الذي يكون على علم بكافة المعلومات الخاصة بالعملية، فالبائع لا يكون على علم بالمعلومات البنكية الخاصة بالمشتري.[4]

وتكون البطاقات البنكية على أنواع كثيرة حسب أنظمة كل بنك، لكن يمكن إجمال هذه الأنواع في اثنين رئيسيين:[5]بطاقات الائتمان، وبطاقات الوفاء أو الخصم الفوري.

(1) –**واقد يوسف**، مرجع سابق، ص 69.
(2) –**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 70.
(3) –**شريف محمد غنام**، مرجع سابق، ص 06.
(4) – **واقد يوسف**، مرجع سابق، ص 68.
(5) –**سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 22.

1-بطاقات الائتمان:

تتضمن ائتمان للعميل وهي تستخدم في تسديد ثمن البضائع والخدمات أو السحب النقدي[1]، دون أن يكون له رصيد في حسابه البنكي، وتعطي البنوك للمستخدم مدة شهر لسداد كل المبالغ المدين بها.[2]

2-بطاقات الوفاء أو الخصم الفوري:

يتم خصم المبلغ الذي يسحبه العميل من حسابه البنكي مباشرة، ونفترض هذه البطاقة أن العميل له رصيد دائن لدى البنك،[3] ولا يمكن للعميل استخدام البطاقة مرة أخرى إلا بعد خصم مبلغ العملية السابقة خوفا من عدم كفاية الرصيد.[4]

ثانيا:البطاقات الذكية(محفظة النقود الالكترونية)

إن طريقة التسديد عن طريق البطاقات البنكية يعيبها أنها تقوم على الثقة التي يوليها المستهلك للتاجر في أنه سوف يأخذ من حسابه قيمة السلعة أو الخدمة فقط دون زيادة، كما أن التاجر سوف يحتفظ بأرقام بطاقات العملاء مما يسيء استخدامها بعد ذلك عن طريق السحب غير المشروع من حساباتهم، كما أن التسديد بهذه الطريقة مكلفة بسبب العمولة العالية التي تتقاضها البنوك عند السداد.

وإزاء التطوّر السريع لمعاملات التجارة الالكترونية من ناحية، وعيوب طرق الدفع الموجودة من ناحية أخرى لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الالكترونية إلى وسيلة جديدة لتسوية المعاملات ألا وهي النقود الالكترونية.

---

(1) – **سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 24.

(2)–**شريف محمد غنام**، مرجع سابق، ص 05.

(3) –المرجع نفسه، ص 06.

(4) – **سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 22.

وتعد النقود الالكترونية الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصا لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت وهي شكل جديد من أشكال وسائل الدفع.[1]

تتمثل النقود الالكترونية في وحدات رقمية الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، ويتم استخدام هذه النقود في الوفاء بالطريقة التالية:

تخزّن النقود الالكترونية في ذاكرة كمبيوتر صغير مثبت على بطاقة يحملها المستهلك، بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذه البطاقة، وتقوم هذا الأخيرة بتسجيل البيانات الشخصية لصاحبها، والمعلومات والأرصدة المالية التي يمتلكها، والبيانات المفصلة عن العمليات التي قام بها وأثمان السلع التي يسددها والرقم السري لصاحب البطاقة.[2]

وتسمى البطاقة التي يلحق بها كمبيوتر صغير تخزّن فيه الوحدات الالكترونية والتي تستخدم بعد ذلك في السداد محفظة النقود الالكترونية.

1-تعريف محفظة النقود الالكترونية:

يمكننا تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنها وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر وتستعمل المحفظة من حيث الأصل للوفاء الذي يتم بعيدا عن شبكة الانترنت، إلا أنها من الممكن أن تستخدم أيضا في الوفاء عبر شبكة الانترنت.[3]

---

(1)-**شريف محمد غنام**، المرجع السابق، ص ص 06-07.

(2)-المرجع نفسه، ص 09.

(3)-المرجع نفسه، ص 12.

وهي تشبه البطاقات المصرفية من حيث الاستعمال، والرصيد الدائن، حيث تحتوي على شريط مغناطيسي تخزّن فيه كمية أو مبلغ النقود التي يملكها صاحب البطاقة، وبعد استعمالها في كل عملية شراء تمر هذه البطاقة على آلة خاصة لتنقص مبلغ العملية من كمية النقود المخزنة، على ذلك الشريط إلى أن تنتهي هذه الكمية أو المبلغ، وتصدرها الشركات الكبرى والمحلات، والبنوك.[1]

وعند الرغبة في استعمال البطاقة يقوم العميل بتحميلها عددا من الوحدات الالكترونية، ويكون التحميل أو الشحن من آلات الصرف الخاصة، بإتمام عملية الشحن والتحميل، يستطيع صاحب البطاقة أن يمررها في قارئ خاص لدى التاجر، ثم تخصم قيمة السلعة أو الخدمة مباشرة.[2]

2-مكونات محفظة النقود الالكترونية:

تقوم محفظة النقود الالكترونية على دعائم ثلاث:

أ-**البطاقة الذكية:**هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية، تتشابه من حيث الحجم والشكل ببطاقات الائتمان، أو بطاقات الوفاء ولكنها مزوّدة بكمبيوتر صغير به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة، ومن البيانات التي تخزن على البطاقة الذكية، اسم صاحب البطاقة، عنوانه، البنك المصدر لها، أسلوب الصرف، وتسمح كذلك بتخزين نقودا ووحدات الكترونية يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات.[3]

(1) - **سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 24.

(2)- **شريف محمد غنام**، مرجع سابق، ص ص، 14-15.

(3)-المرجع نفسه، ص 16.

ب-الوحدات أو النقود الالكترونية:

تعتبر الركيزة الثانية التي تعتمد عليها محفظة النقود الالكترونية والتي يتم شحنها على البطاقة الذكية، ويمكن تعريفها على أنها نقود في صورة إلكترونية تستخدم في سداد أثمان السلع والخدمات بعد تخزينها مسبقا على أداة إلكترونية مثل وحدة التشغيل الرئيسية في الكومبيوتر، أو البطاقة الذكية.[1]

وفي عام 1997 عرفها البنك المركزي الأوروبي على أنها تخزين الكتروني لقيمة مالية على دعامة فنية.[2]

ج-الدفع السابق لقيمة الوحدات:

الركيزة الثالثة التي تقوم عليها محفظة النقود الالكترونية هي فكرة الدفع السابق أو المسبق من جانب المستهلك لقيمة مالية تعادل قيمة الوحدات التي سيتم شحنها بعد ذلك على البطاقة الخاصة بالمحفظة.

ويقصد بالدفع المسبق تخزين قيمة مالية معينة على أداة لكي تستخدم بعد ذلك في عملية السداد، ويكون هذا التخزين سابقا للسداد، فالمستهلك يطلب شحن الوحدات الالكترونية على البطاقة الخاصة بالمحفظة، ويدفع مقابل هذه الوحدات التي تكون جاهزة بعد ذلك لاستخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها.[3]

(1)- **شريف محمد غنام**، مرجع سابق، ص 33.

(2)- المرجع نفسه، ص 32.

(3)-المرجع نفسه، ص 40.

ثالثا:الدفع عن طريق السويفت.

السويفت هي شركة عالمية مصرفية هدفها هو تحسين طريقة الدفع الدولية، وهذا بإدخال مقاييس موحدة للعلاقات المصرفية ومعالجتها بواسطة الإعلام الآلي، وقد تم فتح هذا النظام رسميا سنة 1977 وانضمت إليه الجزائر سنة 1991.

ويتمتع هذا النظام بمزايا عديدة نظرا لحداثته وسرعته الفائقة التي لا تتعدى 03 ثواني، أي ينقل الخطابات بين البنوك عن طريق الشبكة المعلوماتية بين دولة وأخرى في مدة لا تتعدى 03 ثوان، ونفس المدة الزمنية التي يستغرقها عندما يقوم بتحويل الأموال مثلا بين هولندا والجزائر فيتميز بالسرعة الفائقة، والثقة والائتمان بين المتعاملين به لأن أمواله تصل في مأمن لا تعرقلها ولا تمسها مخاطر التجارة الخارجية.

رغم أن الدولة الجزائرية تستخدم نظام السويفت في تحويلاتها من وإلى الخارج إلا أنه لا يتم تحويل الإيرادات إلى الجزائر إلا باحترام الإجراءات الضرورية حسب النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم.

وهذا يدل على مراقبة الجزائر للتحويلات خوفا عن تهريب العملة الصعبة، وبالتالي فكل عمليات التجارة الخارجية يجب أن تمر على المؤسسات المصرفية الوسيطة المعتمدة ويتم توطينها بعد مراقبة صحة الوثائق المقدمة.[1]

(1)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثاني:

تقنيات تمويل التجارة الخارجية

تلعب تقنيات الدفع المستندية دور تسهيل المعاملات، وإنهاء الصفقات، وهي الأدوات المقبولة اجتماعيا كما وأنها تعتبر الوسيط في تسهيل عمليات التداول.

لقد أخضع المشرع الجزائري الأطراف المتعاقدة في التجارة الخارجية إلى إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي كآلية للدفع ، وهذا حسب نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 "**يتم دفع مقابل الواردات اجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي**".[1]

عدّل المشرع الجزائري المادة 69 من قانون المالية التكميلي 2009 بصدور قانون المالية لسنة 2014، حيث أصبح للمتعاملين الاقتصاديين الخيار بالتعامل سواءا بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي في مجال الاستيراد دون غيرهما من أدوات الدفع الأخرى.[2]

ولهذا السبب اقتصرت دراستنا في هذا المبحث على الاعتماد المستندي **(المطلب الأول)** والتحصيل المستندي**(المطلب الثاني)**، دون غيرهما من تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

(1)-أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 46، صادر في 26 جويلية 2009.

(2)-المادة 81 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر لسنة 2014، يعدل المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المطلب الأول:

الاعتماد المستندي.

ظهر التعامل بالاعتماد المستندي كنظام مصرفي في ظل ضرورة تسوية الثمن في عقود البيع الدولي، وتوفير عنصر الثقة في المركز المالي للبائع والمشتري، ووجد التعامل به أول مرة في البلاد الأنجلوسكسونية ثم انتشر في باقي الدول، ظل لفترة طويلة خاضعا للأعراف والعادات المختلفة باعتباره عرفا مصرفيا مما زاد من انتشاره.[1]

بالنظر إلى الضمانات التي توفرها هذه التقنية في مجال تحويلات رؤوس الأموال في ما يخص التجارة الخارجية، جعل منها التقنية الأكثر استعمالا على المستوى الدولي.

الفرع الأول:

مفهوم الاعتماد المستندي.

أولا:تعريف الاعتماد المستندي

1-التعريف التشريعي:حددت معنى الاعتماد المستندي المادة 02 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007 بأنها "**إن تعبيرات الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه(البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناءا على طلب وتعليمات أحد عملائه (الآمر) أو بالأصالة عن نفسه:**

(1)-**قصوري فهيمة**، "دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر، 2014، ص ص 146-147.

1-بدفع إلى/أو لأمر طرف ثالث(المستفيد) أو يقبل بدفع سحبا أو سحوبات مسحوبة من المستفيد.

2-أن يفوّض مصرفا آخر بدفع أو قبول هذا السحب أو السحوبات.

3-يفوّض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند / أو مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد."[1]

كما عرفته المادة 341 من القانون التجاري المصري بأنه "**الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءا على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر، لصالح شخص آخر يسمى المستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد**".[2]

وجاءت معظم التعاريف في التقنيات العربية بنفس المضمون والمحتوى.

2-التعريف الفقهي:الاعتماد المستندي اعتماد قصير المدى[3]، وهو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير[4]، بناءا على اشتراط البائع على المشتري في عقد البيع أن يكون الوفاء بالثمن عن طريق الاعتماد المستندي، فيطلب المشتري (الآمر) من البنك الذي يتعامل معه أن يفتح اعتمادا في حدود مبلغ معين، ولمدة معينة لصالح البائع(المصدر)، وأن يتعهد بقبول الكمبيالة التي يسحبها عليه البائع أو بالوفاء

(1)-**قصوري فهيمة**، مرجع سابق، ص 148.

(2) -**BOURBIA. Abdelhakim**, le crédit documentaire dans le commerce international,mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, université mouloud Mammeri, tizi ouzou, 2003 , p05.

(3)-**KSOURI Idir**, les opérations de commerce international, op.cit, p15.

(4)-**سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 101.

بها[1]، أو يعهد إلى مؤسسة مصرفية أخرى بقبول الكمبيالة أوسحبها[2] مقابل تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة، والهدف من هذه الوثائق، هو تقديم الدليل على تنفيذ الالتزامات من طرف البائع(المصدر)[3] ثم يرسل البنك إلى البائع خطاب الاعتماد يخبره فيه أنه فتح بأمر المشتري اعتمادا لصالحه في حدود مبلغ معين ولمدة معينة.[4]

أما الأستاذ لورين باسلو، فقد عرّف الاعتماد المستندي على أنه تعهد من طرف بنك(فاتح الاعتماد) بتسوية ثمن معين للمصدر،(ثمن السلع أو الخدمات)، مقابل تسليم في أجل معين، لوثائق عقد البيع مطابقة لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد تثبت بأن السلع قد تم ارسالها، أو أن الخدمة قد تم القيام بها.[5]

كما عرفه محمد اليماني:"**عقد بين البنك وعميله الآمر بفتح الاعتماد الذي بموجبه يتعهد البنك بارسال خطاب الاعتماد إلى شخص ثالث هو المستفيد، أين يتم الالتزام بدفع ثمن أو قبول الكمبيالات أو الشيكات المسحوبة من طرف**

---

(1)-**مصطفى كمال طه**، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 166.

(2)-**BENKRIMI, Karim**, op.cit, p 132.

(3)-**HADDAD.S et collectif**, le crédit documentaire, pages bleus, Algérie, 2011, p10.

(4)-**مصطفى كمال طه**، المرجع السابق، ص 166.

(5) -« **le crédit documentaire est l'engagement d'une banque (la banque émettrice) de payer un montant déterminé au fournisseur d'une marchandise ou d'une prestation (le bénéficiaire) contre remise dans un délais fixé des documents conformes aux instructions de l'acheteur (le donneur d'ordre) prouvant que la marchandise a été expédiée ou la prestation effectuée**."
-**CORINE Pasco**, commerce international, 4ème EDITION, DUNOD,PARIS, 2002, P117.

المستفيد في حدود المبلغ معين و في أجل معين، مقابل سندات تمثل السلع المرسلة، وتحتفظ البنك بهذه السندات كرهن حيازي على السلعة"[1]

ويعتبر هذا التعريف الأخير لمحمد اليماني، تعريف أقرب إلى الطبيعة القانونية الواقعية لهذه العملية البنكية المهمة في التجارة الخارجية.

ثانيا:أطراف الاعتماد المستندي

1-المستورد:وهو المشتري الذي يأمر بفتح الاعتماد[2]، أو العميل الآمر حيث بعد ابرامه لعقد البيع الدولي وفي سبيل الوفاء بالثمن يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح الاعتماد،[3] لصالح أحد المستفيدين في الخارج[4]، ويتم اتفاق البنك مع العميل على كل شروط فتح الاعتماد، بما فيها الإجراءات الواجبة الإتباع، وخاصة تقديم المستندات، وهنا يتعهد العميل بدفع المبلغ المقدم من البنك فاتح الاعتماد للمستفيد، إذا ما احترم هذا الأخير كل الالتزامات المتفق عليها في عقد البيع.[5]

ونأخذ على سبيل المثال في الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والمستورد الآمر بفتح الاعتماد، كأن يفرض هذا الأخير على البنك أن يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء، وهو نوع من أنواع الاعتمادات المستندية الذي لا يجوز للبنك فاتح الاعتماد تعديله أو إلغاؤه إلا باتفاق جميع الأطراف.[6]

---

(1)-**BOURBIA Abdelhakim**, op.cit, P 06.

(2)-**LASARY**, le crédit documentaire, dar el outhmania, Alger , 2007 , P15.

(3)-**قصوري فهيمة**، مرجع سابق، ص 150.

(4)-**بوكونه نورة**، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 100.

(5)-**BENKRIMI Karim**, op.cit, P134.

(6)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 81.

2-البنك فاتح الاعتماد: وهو بنك المشتري المتواجد في موطن هذا الأخير، والمتلقي للأمر بفتح الاعتماد ويلعب دور الوسيط بين العميل الآمر والمستفيد، والمتعهد بالدفع عند تقديم مستندات شحن البضاعة من طرف المصدر[1] أو قبوله كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من طرف المستفيد، ويعتبر نائبا للعميل المشتري في دفع قيمة البضائع ويتسلم المستندات ويتأكد من مطابقتها لشروط العقد،[2]

يقوم بنك المصدر بإرسال خطاب الاعتماد ومباشرة إلى المستفيد في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي[3]، ويكون تعهد بنك المصدر بالدفع في الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الأساسي الذي هو عقد البيع الدولي.[4]

3-المصدر: ويسمى المستفيد لأنه هو الذي يستفيد من الضمان[5] وتعهد البنك المصدر، والضمان مؤيد من البنك المعزز إذا كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومعزز خلال المدة المحددة[6]

غالبا ما يكون المصدر أجنبيا وقد يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة أشخاص أو شركة، يبرم عقد الاعتماد المستندي بإسمه مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده وبعد تسلمه خطاب الاعتماد، وموافقته على الشروط الواردة فيه، يصبح بإمكانه قبض قيمة الاعتماد أو سحب كمبيالة مستندية على البنك المراسل أو المعزز.[7]

---

(1)-**بوكونة نورة**، مرجع سابق، ص 100.

(2)-**قصوري فهيمة**، مرجع سابق، ص 150.

(3)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 82.

(4)-**BENKRIMI Karim**, op.cit, P135.

(5)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 82.

(6)-**BENKRIMI Karim**, op.cit, P135.

(7)- **قصوري فهيمة**، مرجع سابق، ص 150.

4-البنك المراسل:هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز، فنكون بصدد الاعتماد المستندي المؤيد والمعزز،[1] فيتعهد بتسليم المبلغ للبائع المصدر إذا كانت مستندات العقد التجاري الدولي مطابقة لشروط، عقد فتح الاعتماد.[2]

ثالثا:أنواع الاعتمادات المستندية

نظرا لتزايد استخدام أطراف البيع الدولي للاعتماد المستندي لتسديد ثمن الصفقات التجارية تعددت أنواعه وأشكاله بحسب خصائص تعهد البنك، ويميز في هذا الصدد بين الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد غير قابل للإلغاء والاعتماد غير قابل للإلغاء المؤّيد(المعزز)، ولقد نصت المادة 03 من الأصول والأعراف الموّحدة للإعتمادات المستندية ، النشرة 600 " **في حالة غياب مثل هذا البيان فإن الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء**".[3]

1-الاعتماد المستندي قابل للإلغاء:وهو الاعتماد الذي يحتفظ فيه البنك بالحق في إلغاء الاعتماد والرجوع فيه في أي وقت، وهو مجرد عقد وكالة بين البنك والمشتري بمقتضاه يتعهد البنك للمشتري بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه من البائع أو الوفاء بها

(1)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 82.

(2)-**BENKRIMI Karim**, op.cit, P135.

(3)- **قصوري فهيمة**، مرجع سابق، ص 154.

ولكن بدون أية علاقة قانونية مباشرة بين البنك والبائع،[1] وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمان الدفع.[2]

بمقتضى نص المادة 08 من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، فإن هذا النوع من الاعتماد يمكن إلغاؤه من طرف البنك المصدر أو الآمر بفتح الاعتماد بدون سابق إنذار للمستفيد،[3] ويجب أن يذكر في عقد الاعتماد المستندي بأنه يمكن إلغاؤه في أية لحظة.[4]

ومن بين أهم الأسباب التي تجعل للبنك حق الرجوع في الاعتماد، هي الوفاة، فقد أهلية العميل أو إعلان افلاس المشتري.[5]

2-الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

وهو الاعتماد الذي يتضمن تعهدا من البنك والتزاما شخصيا عليه تجاه المستفيد، مما ينتج علاقة قانونية صريحة بين البنك والبائع[6]، فهو بذلك يشكل التزاما وتعهدا قطعيا لا يمكن الرجوع فيه ولا إلغائه أو تعديله إلا بموافقة بأحد الأطراف، خاصة المستفيد و من له مصلحة.[7]

---

(1)-**مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص168.

(2)- **بوكونة نورة**، مرجع سابق، ص 379.

(3)-**BENKRIMI Karim**, op.cit, P135.

(4)-**KSOURI Idir**, les opérations de commerce international, op.cit, P16.

(5)- قصوري فهيمة، مرجع سابق، ص155.

(6)-**BOURBIA Abdelhakim**, op.cit, P17.

(7)- **قصوري فهيمة**، مرجع سابق، ص 155.

وهذا النوع من الاعتماد انتشر في أعقاب الحرب العالمية الأولى إذ كان البائعون في أمريكا لا يثقون كثيرا بالمشترين في أوروبا ولا يرتضون بشحن البضائع إلا إذا وصلهم خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء من بنك معروف.[1]

3-الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤيد:

قد يسعى البائع إلى الاطمئنان الكامل فيشترط أن يتدخل بنك في بلده ليضيف تعهده إلى تعهد بنك المشتري، فيلجأ بنك المشتري إلى بنك مراسل في البلد الذي يوجد فيه البائع، ويكلفه بتأكيد اعتماده غير القابل للإلغاء فيصبح البنك الثاني ملتزما إلتزاما باتا وشخصيا تجاه المستفيد البائع ابتداءا من تاريخ هذا التأييد، ويسمى الاعتماد في هذه الحالة بالاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤيد.[2]

رابعا:المستندات اللازمة في عقد الاعتماد المستندي

1-الفاتورة التجارية:تعتبر الفاتورة التجارية من العقود التي تثبت انتقال السلع والخدمات على أساس الاستيراد والتصدير، خاصة أثناء القيام بالتوطين المصرفي لهذه السلع والخدمات عن طريق الوسيطة المعتمدة.[3]

وقائمة السلع لا بد أن تطابق الوارد في الاعتماد مطابقة تامة.[4]

2-وثيقة الشحن:

عبارة عن مستند يثبت بها الناقل البحري أو ربان السفينة بأنه قام بالتزامه بشحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها في الميعاد المتفق عليه.[1]

(1)- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص167.
(2)-المرجع نفسه، ص 167.
(3)- **علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 87.
(4)-**سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 102.

3-وثيقة التأمين:

تعترض التجارة الدولية مخاطر عديدة من بينها نجد القوة القاهرة، ومخاطر النقل المتعلقة بالناقل، إذن من الطبيعي تغطية السلع في عقود التجارة الدولية بتأمين[2] يغطي جميع الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد.[3]

الفرع الثاني:

التنظيم القانوني للاعتماد المستندي.

لم يكن الاعتماد المستندي مجالا للتنظيم التشريعي في أية دولة حتى اليوم، وإنما تحكمه العادات والعرف والقضاء، ولما كان الاعتماد المستندي دوليا بطبيعته إذ أنه يربط أطرافا من دول مختلفة، فقد رؤي من الضروري توحيد القواعد والعادات المتعلقة به مراعاة لصالح التجارة الدولية، واهتمت بذلك غرفة التجارة الدولية فأقرت في مؤتمرها سنة 1933 القواعد والعادات الموّحدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية[4]، وسميت مدونة الأصول والأعراف الموّحدة للإعتمادات المستندية، ولقد لقيت هذه المدونة نجاحا كبيرا في المجال العملي.

وبعد الحرب العالمية الثانية عرفت التجارة الدولية تطورا ونشاطا كبيرا في مختلف الميادين بما فيها الاعتمادات المستندية، فعمدت غرفة التجارة الدولية إلى تعديل القواعد والأعراف في مؤتمر لشبونة سنة 1951، وتوالت التعديلات لهذه الأعراف تقريبا كل 10 سنوات، أما التعديل الأخير كان سنة 2007، النشرة 700

(1)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 88.

(2)-المرجع نفسه، ص 88.

(3)-**سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 102.

(4)-**مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 168.

وهي مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والتي بدأ العمل بها منذ 2007/07/01.[1]

أما بالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري، فإن المشرع الجزائري أخذ بأعراف الغرفة التجارية الدولية من خلال المادة 27 من النظام 07-01 حيث تقضي بما يلي "**يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية...**"[2]، وعلى اعتبار أن الاعتماد المستندي من أعراف الغرفة التجارية الدولية فهي تقنية مهمة في المبادلات التجارية بين الجزائر والخارج.

ولقد أورد المشرع الجزائري كذلك التعامل بالاعتماد المستندي تحت مسمى الائتمان المستندي بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، واعتبارها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.[3]

المطلب الثاني:

التحصيل المستندي

لم يتم تعريف التحصيل المستندي من قبل المشرع الجزائري سواءا في قانون النقد والقرض أو في النظام رقم07-01، اكتفى فقط بالاعتراف للبنوك والمؤسسات

(1)-**قصوري فهيمة**، مرجع سابق، ص ص 152-153.

(2) -النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق. أنظر كذلك:

علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 90

(3)-**قصوري فهيمة**، مرجع سابق، ص 153.

المالية باستخدام آليات الدفع ومن بين هذه الآليات التحصيل المستندي وذلك ضمن المادة 69 من أمر رقم 03-11.[1]

كما حثّت المادة 27 من النظام رقم 07-01 على امكانية استخدام مصطلحات التجارة الدولية، لأن التحصيل المستندي من تقنيات الدفع التي لم تغفل عنها غرفة التجارة الدولية.[2]

كانت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تكرس الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة وواحدة لدفع قيمة الواردات قبل أن تعدل هذه المادة بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014، أين اعترفت بالتحصيل المستندي إلى جانب الاعتماد المستندي في تسديد قيمة الواردات في التجارة الخارجية.

يستعمل التحصيل المستندي في العلاقات التجارية بين متعاملين يعرف بعظهم البعض، في بلدان لا يوجد فيها مخاطر التحويلات المصرفية، حيث يتم بيع السلع بسهولة عند تنصل المشتري من التزاماته التعاقدية.[3]

الفرع الأول:

مفهوم التحصيل المستندي.

أولا:تعريف التحصيل المستندي.

التحصيل المستندي هو تقنية للتمويل[1]، التي يتم فيها تلقي بنك ما أمر من مصدر البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات البيع إلى مستورد في بلد آخر،

(1)-أمررقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2)-**علودة نجمة دامية**، مرجع سابق، ص 99.

النظام رقم 07-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3)-**CORINNE Pasco**, op.cit , P 117.

مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات[2]، إما نقدا أو مقابل التوقيع على سفتجة في وقت لاحق.[3]

وبموجب هذا التحصيل لا يقوم المصدر بإرسال المستندات المتعلقة بالبضائع مباشرة إلى المستورد، وإنما يقدمها للبنك الذي يتعامل معه، بإعطاء له تعليمات عدم تقديم المستندات إلى المشتري إلا مقابل دفع قيمة البضاعة.

وفي تعريف آخر هو العملية التي يقوم من خلالها المصدر بعد شحن البضاعة وإرسالها، بإرساله الوثائق المتفق عليها مع المستورد مرفوقة بورقة تجارية (كمبيالة) أو بدونها إلى بنكه(بنك البائع) ليقوم هذا الأخير بإرسالها إلى بنك المستورد ليسلمها لهذا الأخير مقابل القبول أو الدفع.[4]

يخضع التحصيل المستندي للقواعد والأعراف الموّحدة المتعلقة بالتحصيل المستندي، النشرة 522 لغرفة التجارة الدولية التي بدأ سريان مفعولها في الفاتح من جانفي 1996.[5]

ثانيا:صيغ الوفاء في التحصيل المستندي.

يتضمن عقد بيع البضاعة وهي تكون وفق صيغتين:

1-تسليم المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة لا يمكن للمستورد أن يستلم المستندات إلا بعد التسديد الفوري نقدا لثمن البضاعة.[1]

---

(1)- **KSOURI Idir** ,les opérations de commerce international, op.cit, P 19.

(2) - **علودة نجمة دامية**، المرجع السابق، ص 95.

(3)-**BENKRIM Karim**, op.cit, P143.

(4)-**سليمان ناصر**، مرجع سابق، ص 108.

(5)-**BENKRIM Karim**, op.cit, P144.

2-تسليم المستندات مقابل القبول:حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم مستندات لكن هنا لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة للتسديد.[2]

الفرع الثاني:أطراف ومراحل التحصيل المستندي.

أولا:أطراف عملية التحصيل المستندي.

1-المصدر(البائع):هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل كما يقوم كذلك بتسليم المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بأمر التحصيل.[3]

2-البنك المخوّل:هو البنك الذي يتكفل بعملية التحصيل لمصلحة الآمر.[4]

3-البنك المحصّل:مكلف بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إليه نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة.[5]

4-المستورد:هو الذي يكون في العلاقة التعاقدية مع البائع في عقد التصدير والاستيراد للبضاعة، وبالتالي يقدم له مستندات لتحصيل الثمن أو التوقيع على الورقة التجارية.

ثانيا:مراحل عملية التحصيل المستندي.

تتم عملية التحصيل المستندي وفق المراحل الآتية:

(1)- **سليمان ناصر**، المرجع السابق، ص 108.

(2)-**علودة نجمة دامية**، المرجع السابق، ص 96.

(3)-المرجع نفسه، ص 97.

(4)-**BENKRIM Karim**, op.cit, P146.

(5)-**Ibid, p 146.**

-بعد ابرام العقد بين المستورد والمصدر، يقوم هذا الأخير بشحن البضاعة وإرسالها، ثم تسلم الوثائق اللازمة والممثلة للبضاعة (وهي الوثائق التي رأيناها في الاعتماد المستندي إلى بنكه(بنك المصدر) مع تحديد طريقة الآداء إن كانت مقابل الدفع أو مقابل القبول.

-يرسل بنك المصدر الوثائق بعد فحصها والتأكد من سلامتها إلى بنك المستورد مع أعلامه بطريقة الوفاء المشار اليها سابقا.

-بعد استلام بنك المستورد للوثائق، يطلب من المستورد الوثائق اللازمة لإجراء عملية التسديد، وبعد التسديد لمبلغ الصفقة وعمولة البنك يحصل على الوثائق التي تمكنه من استخراج البضاعة من الجمارك.

ويلاحظ هنا أن البنوك تقوم بدور الوسيط بين المصدر والمستور دون أن تقوم بدفع أي شيء عكس الاعتماد المستندي.[1]

(1)-**سليمان ناصر**، المرجع السابق، ص ص 109-110.

خاتمـــة

خاتمة

كان لسن قانون النقد والقرض نقلة نوعية في ميدان النظام البنكي الجزائري، ثم تلاه بعد ذلك إصدار نظام رقم07-01 المعدل والمتمم الذي يعتبر إطار تنظيمي للوسائط المعتمدة التي خوّل لها وحدها مهمة القيام بنشاطات التجارة الخارجية، بالفعل لقد أثبتت هذه المؤسسات المصرفية فعالياتها في مجال التجارة الخارجية، وذلك بمساهمتها في التقليل من المخاطر والمتمثلة أساسا في مخاطر عدم التسديد، (كون هذه الأخيرة أطراف عقود التجارة الدولية يجهل بعظهم البعض)، وذلك بتوفير الوسائل والتقنيات الأكثر أمانا وضمانا للوفاء.

كما لعبت دورا كبيرا إلى جانب بنك الجزائر في حماية الاقتصاد الوطني من تهريب العملة الصعبة، وذلك بمراقبة التحويلات عن طريق التوطين المصرفي لعمليات التجارة الخارجية.

رغم سن مجموعة كبيرة من القوانين الخاصة بالمؤسسات المصرفية ونشاطها في مجال التجارة الدولية إلا أن الجزائر بعيدة كل البعد على المستوى الدولى في هذا المبدأ مقارنة حتى مع جاراتها في شمال افريقيا، وذلك يعود أساسا إلى عدة أسباب أهمها.

-القيود الممارسة على البنوك من حيث اعتمادات نشاطات التجارة الخارجية، بحيث كل نشاط يحتاج إلى اعتماد، بعد حصول المؤسسات المصرفية على الترخيص، فإن الحصول على الاعتماد قد يستغرق مدة طويلة قد تصل إلى العامين، وهذا ما يعيق نشاطها خلال هذه المدة.

-تأخر استعمال وسائل التجارة الالكترونية كمحفظة النقود الالكترونية، نأخذ على سبل المثال الدول الأوروبية استغنت بشكل شبه كلي عن الوفاء بالنقود العادية في عقودها التجارية، أما الجزائر فمازالت فتية في هذا الميدان، وهذا يعود أساسا إلى صعوبة تغيير عادة المواطن الجزائري، وعدم ثقته في هذه الوسائل.

-عدم وجود بنوك متخصصة في التجارة الخارجية على غرار فرنسا والمغرب.

-وعليه يمكننا وضع بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تطوير التجارة الخارجية، خاصة وأنا الجزائر قد بادرت بالمفاوضات للانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة.

-ضرورة إنشاء بنوك متخصصة في التجارة الخارجية.

-فتح فروع بنكية جزائرية في الخارج لتسهيل تحويل مدخرات بالعملة الصعبة للجالية الجزائرية.

-عصرنة قطاع البنوك وتعميم التعامل بالبطاقات البنكية.

-ضرورة وضع تشريع خاص بالتجارة الالكترونية بمختلف جوانبها قصد إعطاء ضمانات الاستعمال خاصة الحماية القانونية للمتعاملين في مجال التجارة الالكترونية.

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية.

ا-الكتب:

1-بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- بن غانم علي،الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال،موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

3-سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعملية الائتمان، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

4-شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

5-عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

ــ شرح القانون التجاري الجزائر، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

6-القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

7-لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

8-مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل:

1-أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.

2-بلحارث ليندة، نظام الرقابةعلى الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب-المذكرات:

- الماجستير:

1-بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.

2-تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة المناقشة.

3-علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 2011 .

- ماستر:

1-شيلالي حكيم، منان منور، صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي، وكالة البويرة 37، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة المناقشة 2015.

2-قطاف زهرة، قطاف سامية، دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية، مذكرة ضمن متطلباتنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، سنة 2014-2015.

III-المقالات:

1-قصوري فهيمة، "دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014، ص ص 144-165.

IV-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانونرقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

2-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 101، الصادر في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 90-10، مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 1990/04/18 ملغى بموجب الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم.

4-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.

5-أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 ،المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم.

6-أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 46، صادر في 26 جويلية 2009.

7-القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68 صادر في 31 ديسمبر لسنة 2014 يعدل المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ب-النصوص التنظيمية:

***المراسيم التنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2012.

*** أنظمة بنك الجزائر:**

1-نظام رقم 06-02 مؤرخ في 2006/09/24، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر العدد 77، الصادر في 2006/12/02.

2-نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر 31، صادر في 2007/05/13، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011،ج ر العدد 08، صادر في 2012/02/15.

3-نظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، الصادر في 02 يونيو 2013.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

I-ouvrages :

1- BENKRIMI Karim, credit bancaire et économies financier, dar elouthmania, Alger, 2010.
2- CORINNE PASCO, commerce international, 4ieme Edition, Dunod, Paris 2002.
3- GIDE Loyrette nouel, le contrôle des changes algérien, Berti éditions, Alger, 2011.
4- HADAD .S et collectif, le crédit documentaire, pages blues, Algérie, 2011.
5- KSOURI Idir, les opérations de commerce international, Berti éditions, Alger, 2014.

—les régimes douanier, Berti éditions, Alger, 2014.

6- LASARY, le crédit documentaire, dar elouthmania, Alger, 2007.
7- Mc.Belaid et collectif EPBI, comprendre la banque, pages bleus editions, alger, 2015.

II-Mémoires :

1-BOURBIA Abdelhakim, le crédit documentaire dans le commerce international, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit des affaires, faculté du droit, université mouloud Mammeri, tizi ouzou, 2003.

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
الفصل الأول:مساهمة المؤسسة المصرفية في التجارة الخارجية	02
المبحث الأول:طبيعة المؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية	02
المطلب الأول:المركز القانوني للمؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية	03
الفرع الأول:المفهوم العام للمؤسسات المصرفية	03
1-التعريف اللغوي بالبنك	03
2-التعريف القانوني للبنك	03
ثانيا:المؤسسات المالية	06
ثانيا:الشكل القانوني للمؤسسات المصرفية	06
الفرع الثاني:المؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية	07
أولا:مفهوم المؤسسات المصرفية في إطار التجارة الخارجية	08
ثانيا:المؤسسات المصرفية المتدخلة من الناحية الواقعية	09
ثالثا:أمثلة عن المؤسسات المصرفية وسيطة معتمدة	10
أ-بنك الجزائر الخارجي	11
ب-القرض الشعبي الجزائري	11
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	12
المطلب الثاني:نماذج البنوك المتخصصة في التجارة الخارجية	13
الفرع الأول:البنك الفرنسي للتجارة الخارجية	13
أولا:تعريف البنك الفرنسي للتجارة الخارجية	13
ثانيا:مجالات تدخل بنك فرنسا للتجارة الخارجية	14
الفرع الثاني:بنك المغرب للتجارة الخارجية	14
أولا:تعريف بنك المغرب للتجارة الخارجية	14
ثانيا:أهداف بنك المغرب للتجارة الخارجية	15
المبحث الثاني:مجالات تدخل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية	15
المطلب الأول:توطين عمليات التجارة الخارجية	16

الفرع الأول:التوطين كأول إجراء في التجارة الخارجية	16
أ–تعريف التوطين المصرفي	17
ب–التوطين المصرفي إجراء مسبق وملزم	19
1–التوطين المصرفي إجراء مسبق	19
2–التوطين المصرفي إجراء إلزامي	19
الفرع الثاني:مراحل التوطين المصرفي	21
أولا:مرحلة فتح الملف	21
أ–بالنسبة للصادرات	21
ب–بالنسبة للواردات	23
ثانيا:مرحلة سير التوطين	24
أ–بالنسبة للصادرات	24
ب–بالنسبة للواردات	25
ثالثا:مرحلة تصفية ملف التوطين	26
أ–تصفية ملف الصادرات	26
ب–تصفية ملف الواردات	26
المطلب الثاني:تمويل التجارة الخارجية	27
الفرع الأول:التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية	28
أولا:التسبيقات بالعملة الصعبة	29
ثانيا:القروض الخاصة بالديون الناشئة عن التصدير	29
ثالثا:الخصم التجاري	30
الفرع الثاني:التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية	30
أولا:قرض المستندي	31
ثانيا:قرض المورد	32
الفصل الثاني:وسائل وتقنيات تمويل المؤسسات المصرفية للتجارة الخارجية	**35**
المبحث الأول:وسائل تمويل التجارة الخارجية	36

المطلب الأول:الأوراق التجارية	37
الفرع الأول:تعريف الأوراق التجارية	38
الفرع الثاني:أشكال الأوراق التجارية	40
أولا:السفتجة	40
1-تعريف السفتجة	40
2-وظيفة السفتجة في التجارة الخارجية	42
3-الطبيعة القانونية للسفتجة	44
ثانيا:الشيك	44
1-تعريف الشيك	44
2-وظيفة الشيك في التجارة الخارجية	46
3-الطبيعة القانونية للشيك	47
المطلب الثاني:وسائل الدفع الإلكتروني	48
الفرع الأول:وسائل الدفع الإلكتروني المطورة	49
أولا:السفتجة الالكترونية	49
1-تعريف السفتجة الالكترونية	49
2-أنواع السفتجة الإلكترونية	50
3-حجية السفتجة الإلكترونية	50
ثانيا:الشيك الإلكتروني	51
1-تعريف الشيك الإلكتروني	52
2-تداول الإلكتروني	52
3-نظام غرف المقاصاة	53
الفرع الثاني:وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة	54
أولا:البطاقات البنكية	54
1-بطاقات الإئتمان	55
2-نطاقات الوفاء أو الخصم الفوري	56

ثانيا:البطاقات البنكية(محفظة النقود الإلكترونية)	56
1-تعريف محفظة النقود الإلكترونية	57
2-مكونات محفظة النقود الإلكترونية	58
ثالثا:الدفع عن طريق السويفت	60
المبحث الثاني:تقنيات تمويل التجارة الخارجية	61
المطلب الأول:الاعتماد المستندي	62
الفرع الأول:مفهوم الاعتماد المستندي	62
أولا:تعريف الاعتماد المستندي	62
ثانيا:أطراف الاعتماد المستندي	65
ثالثا:أنواع الاعتماد المستندي	67
رابعا:الاعتمادات اللازمة في عقد الاعتماد المستندي	69
الفرع الثاني:التنظيم القانوني للاعتماد المستندي	70
المطلب الثاني:التحصيل المستندي	72
الفرع الأول:مفهوم التحصيل المستندي	73
أولا:تعريف التحصيل المستندي	73
ثانيا:صيغ الوفاء في التحصيل المستندي	74
الفرع الثاني:أطراف ومراحل التحصيل المستندي	74
أولا:أطراف عملية التحصيل المستندي	74
ثانيا:مراحل عملية التحصيل المستندي	75
خاتمة	76
قائمة المراجع	78
الفهرس	84